وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المعنونة بـــ:

# جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي

* إعداد الطالبة:
سناء بن عبدة

* إشراف الأستاذة:
فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| أجعود سعاد | محاضر قسم "أ" | رئيسا |
| فرحي ربيعة | محاضر قسم "أ" | مشرفا ومقررا |
| خذيري عفاف | محاضر قسم "أ" | مناقشا |

السنة الجامعية:

2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المعنونة بـــ:

# جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي

* إعداد الطالبة:
سناء بن عبدة

* إشراف الأستاذة:
فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| أجعود سعاد | محاضر قسم "أ" | رئيسا |
| فرحي ربيعة | محاضر قسم "أ" | مشرفا ومقررا |
| خذيري عفاف | محاضر قسم "أ" | مناقشا |

السنة الجامعية:

2023/2022

# الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في المذكرة

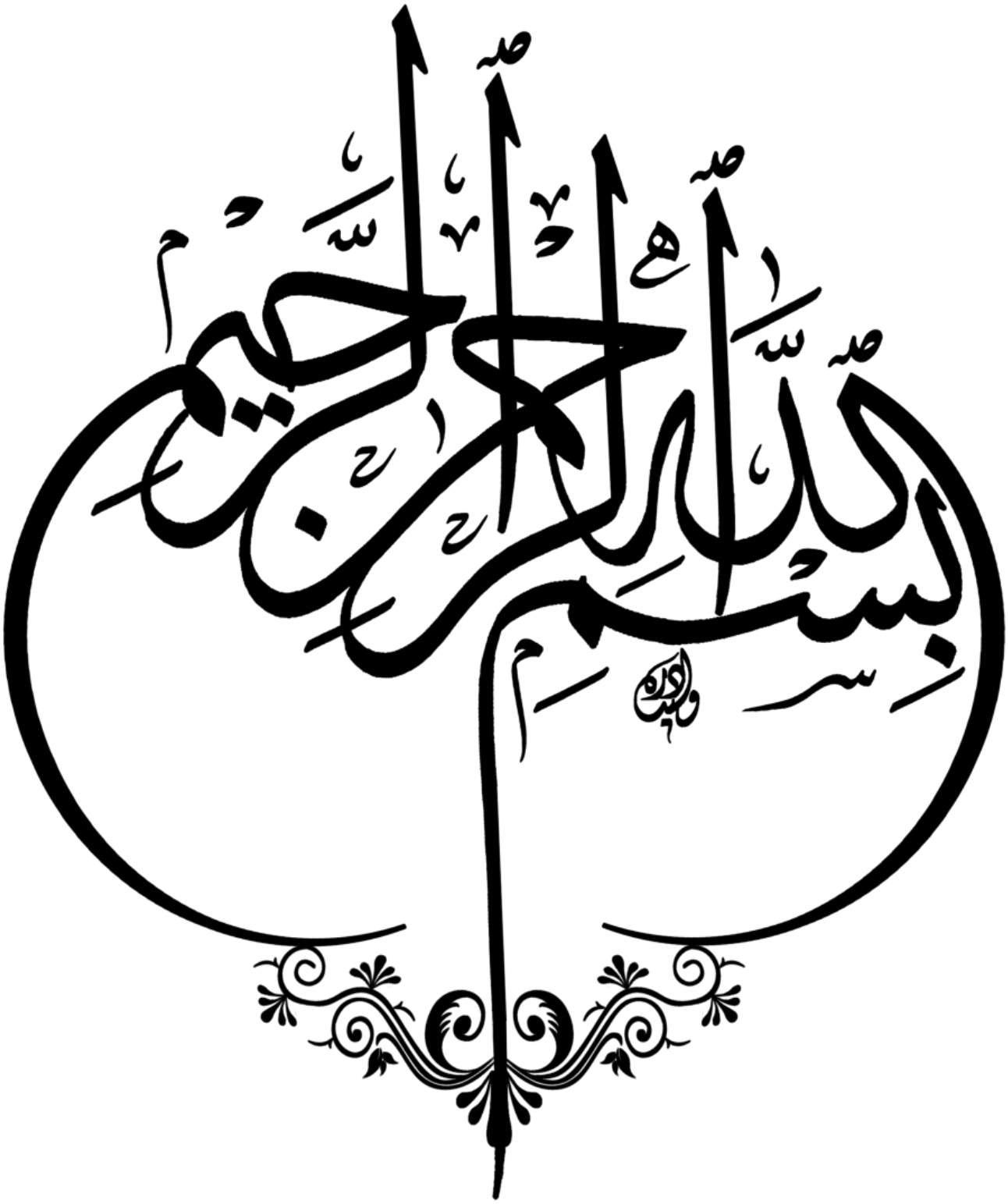
بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والعرفان

الحمد لله الذي أعانني على وصولي لهذه المرحلة، وإنجاز هذا العمل ويسر لي هذا ويعود الفضل كله لله عزو وجل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "فوحي ربيعة" الذي رافقتني طيلة هذه المذكرة وأمدتني بالمعلومات والنصائح القيمة راجية من الله تعالى أن يسدد خطاها ويحقق مناها فجزاها الله كل خير لها ولأهلها.

الشكر الموصول إلى السادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة "أجعود سعاد" و "خذري عفاف" الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

وأخيرا لا يفوتنا أن أبلغ تحياتي إلى الأستاذة "ملاك وردة" وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

# الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عزوجل {وبالوالدين إحسانا}.

إلى من سهرت الليالي وأعانتني بدعائها "أمي الحبيبة".

إلى من تعب من أجلنا "أبي الغالي".

أدامهم لنا الله وحفظهم.

إلى أختي وأخواتي وفقهم الله.

إلى كل عائلتي.

إلى رفيقة دربي "سلاة زرقي" ولصديقاتي الأحباء وزميلاتي طيلة مسلاي الدراسي.

إلى كل ضحايا جريمة الاضطهاد.

***سناء بن عبدة***

# مقدمة

لقد شهد البشر منذ زمن طويل مذابح ومآسي لا حصر لها، وقتل الأبرياء ليس سبب الجرائم التي ارتكبوها ولكن بسبب معتقداتهم السياسية أو بسبب دعمهم لطائفة او دين معين أو حزب أو بسبب قومية او اللغة أو العرق، فهذه الإجراءات ترتب اضطهاد المجموعة بأكملها، وهذه ليست شؤون داخلية للحكومة تمارس ضد الأقليات، بل تعتبر قضية دولية يهتم بها المجتمع الدولي بأكمله، فحقوق الأقليات المطبقة على المجموعات العرقية والدينية والأقليات اللغوية والشعوب الأصلية هي جزء أساسي من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان، ويعد هذا إطارا قانونيا مصمما لضمان المساواة بين الفئات الضعيفة والمحرومة والفئات المهمشة في المجتمع وحمايتها من الاضطهاد. إن تطور المجتمع البشري والعلاقة بين الدول المتداخلة لإنتاج نوع جديد من الجرائم الدولية ويرى المجتمع الدولي أن من الضروري الوقوف بطريقة لا تسمح لمرتكبيها للإفلات من العقاب فإن أخطر وأبشع جريمة دولية هي جريمة الاضطهاد ومن أهم أخطر جريمة ضد الإنسانية.

يتضمن القانون الدولي الجنائي نوعين من القواعد وهي القواعد الموضوعية التي تجرم انتهاكات حقوق الانسان مثل جريمة الاضطهاد، والقواعد الإجرائية التي تنظم محاكمة المتهمين بارتكاب حقوق الانسان في الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الاضطهاد وتوقيع العقوبات عليهم.

ولا أهمية من تحديد الأحكام الموضوعية لجريمة الاضطهاد الماسة بالحق في حقوق الأقليات من خلال تحديد الأركان المميزة لها وكذا تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها مهما كانت صفتهم إذا لم تتبع القواعد الإجرائية التي تكفل توقيع العقوبات الجزائية عليهم وتحقيق العدالة الجنائية الدولية

بمكافحة ومعاقبة مرتكبيها ويستلزم بذلك وجود هيئات قضائية دولية تتولى هذه المهمة، ألا وهي بالخصوص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تعد هذه المحكمة من المحاكم التي تحاكم فيها الجرائم الدولية المذكورة في نظام روما الأساسي ألا وهي جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، العدوان، وجرائم ضد الإنسانية بجميع صورها ومن ضمنها جريمة الاضطهاد.

استحوذت قضية الاضطهاد على الاهتمام الدولي، ورأت الأمم المتحدة اتخاذ قرار بوقف هذه الجريمة غير الإنسانية نظرا لخطورتها، وبعد الحرب العالمية الثانية شهد العالم اضطهادا واسع النطاق ضد مجموعة من الأقليات المعينة بسبب الدين أو العرق أو اللغة وغيرها.

تتمثل **أهمية** موضوع دراستنا إلى أهمية علمية وعملية حيث تتمثل **الأهمية العلمية** في التعرف على الأحكام الموضوعية والإجرائية في جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي التي تتعلق بأركانها وترتيب مسؤولية جنائية دولية عليها وذلك بتوقيع العقاب على مرتكبيها بعدما يتم إحالة القضية مرورا بإجراءات متابعة خاصة بذلك من محاكمة وتحقيق.

وبالنسبة **للأهمية العملية** فإن الموضوع يعتبر حديث وهو من أهم المواضيع التي تثير المجتمع الدولي لأنها من أخطر وأبشع الجرائم الدولية العامة والجرائم ضد الإنسانية الخاصة، التي تمس بالصفة الإنسانية لفئة معينة من الأقليات.

أما **أسباب اختيار الموضوع** فتكمن في **أسباب شخصية** التي تعد فيه حداثة الموضوع سبب اختيارنا له، وكذلك الاهتمامات المتزايدة من قبل الفقه الدولي للتطرق لجميع صور الاضطهاد، وأيضا رغبتي في توسيع مدركاتي في

مجال القانون الدولي الجنائي، وكما تعد أنها جريمة تمارس على الأقليات الهشة لأسباب خاصة مثل اضطهاد الفلسطينيين التي هزت المجتمع الدولي، وأيضا مؤخرا الجرائم التي مورست ضد أقلية الروهينقا المسلمة في ميانمار فهي المجموعة الأكثر اضطهادا في العالم سبب انتمائهم الديني والعرقي، وكذلك الاضطهاد الديني المسيحي في بلدان المغرب القديم.

أما عن **الأسباب الموضوعية** تتمثل في استمرارية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عامة وجريمة الاضطهاد خاصة وأبرزها الاحتلال الإسرائيلي للأرض المحتلة فلسطين بسبب الأنظمة الحاكمة ولغاية معينة من أجل اضطهادهم والاستيلاء على أراضيهم مثلا.

يكمن إبراز **الأهداف** من الدراسة لهذا الموضوع ضمن النقاط التالية:

* الإحاطة بالأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي.

* قواعد القانون الدولي الجنائي هو تلك الأداة التي حاولت إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحريك الدعوى لمعاقبة مرتكبي جريمة الاضطهاد والحد منها.

* المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالميتين والمحاكمات التي أقيمت سابقا في المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا كانوا سببا في انشاء قضاء دولي جنائي من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسوابقها في الفصل في جريمة الاضطهاد.

* ابـراز دور الاجتهـاد القضـائي فـي المجـال الـدولي لإدراج هـذه الجريمـة وتكييـف عقوبـات خاصـة بهـا لخطورتهـا لـردعهم خاصـة الـذين أفلتـوا مـن العقـاب قبـل المحكمة الجنائية الدولية.

لذا فقد ارتأينا لطرح **الإشكالية** التالية:

ماهي أحكام جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي؟

ومنه يبرز لنا **تساؤلات فرعية** كالآتي:

- ما مفهوم جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي؟
- فيما يتمثل النطاق القانوني لجريمة الاضطهاد؟
- فيمـا تكمـن الإجـراءات المتبعـة لجريمـة الاضـطهاد؟ ومـاهي العقوبـات المقـررة لها؟

اعتمـدنا فـي دراسـتنا علـى **المـنهج الوصـفي** مـن خـلال تحديـد المفـاهيم المتعلقـة بجريمـة الاضـطهاد وتحديـد أركانهـا وتمييزهـا عـن الجـرائم الدوليـة المشـابهة لهـا، أمـا بالنسـبة **للمـنهج التحليلـي** فجـاء بتحليـل الاتفاقيـات ومواثيـق دوليـة وبـالأخص تحليـل نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، بالإضـافة إلـى **المـنهج التـاريخي** كونـه الأنسـب لفهـم الخلفيـات التاريخيـة لجريمـة الاضـطهاد التـي تعرضـت لمختلـق التطـورات التاريخيـة الجنائيـة الدوليـة انطلاقـا مـن معاهـدة فرسـاي 1919 وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

ومـن **الدراسـات السـابقة** للموضـوع وجـدنا مـذكرة ماجيسـتر فـي القـانون الجنـائي الباحـث نـوال أحمـد سـارو الخالـدي، بعنـوان جريمـة الاضـطهاد فـي ضـوء أحكـام النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، جامعـة النهـرين، مصـر، 2013. حيـث تطرقـت المـذكرة إلـى جريمـة الاضـطهاد بمـا شـملت فيهـا التأصـيل

التـــاريخي، أركانهـــا، والمســـؤولية الجنائيـــة لهـــا، مقارنـــة بهـــذه المـــذكرة فجـــاء فيهـــا بالإضـــافة علـــى ذلـــك المتابعـــة والجـــزاء لجريمـــة الاضـــطهاد أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة مـــن خـــلال إجـــراءات المحاكمـــة والتحقيـــق وكـــذلك طـــرق الإحالـــة وأيضـــا العقوبات المقررة للجريمة.

ومـــن أبـــرز **الصـــعوبات** فـــي هـــذا الموضـــوع إيجـــاد مراجـــع متخصصـــة فـــي جريمـــة الاضـــطهاد لنـــدرتها، وقلـــة الكتابـــات فـــي مجـــال الاضـــطهاد، بالإضـــافة إلـــى حداثة الموضوع في الدراسات الأكاديمية.

للإجابـــة عـــن **الإشـــكالية** اتبعنـــا التقسيم الثنـــائي مـــن خـــلال التطـــرق فـــي الفصـــل الأول للأحكـــام الموضـــوعية لجريمـــة الاضـــطهاد فـــي القـــانون الـــدولي الجنـــائي، أمـــا الفـــل الثـــاني خصـــص للأحكـــام الإجرائيـــة لجريمـــة الاضـــطهاد فـــي القـــانون الـــدولي الجنائي.

# الفصل الأول:

# الاحكام الموضوعية لجريمة الاضطهاد

# في القانون الجنائي الدولي

تعد جريمة الاضطهاد من أهم الجرائم الدولية المصنفة ضمن جرائم ضد الإنسانية والأكثر خطورة وتعرف بالتمييز في المعاملة بين الافراد، ولقد تأخر ظهور معالم هذه الجريمة لعدم وجود جريمة تحمل هذا الاســـم في أنظمة العدالة الجنائية، ظهرت هذه الجريمة بداية في فترة الحرب العالميتين الأولى والثانية، ثم تطورت من خلال نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغســلافيا الســابقة ورواندا. ورغم تميزها لكنها تتشابه مع بعض الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الدولية أيضا. تقوم جريمة الاضطهاد كبقية الجرائم الدولية الأخرى من أركان عامة على الركن الشـــرعي والمادي والمعنوي بالإضافة الى الركن الخاص للجرائم الدولية المتمثل في الركن الدولي.

لدراســـة هذا الموضـــوع وجب علينا تحديد ماهية جريمة الاضـــطهاد في القانون الدولي الجنائي كمبحث أول، وفي المبحث الثاني ســـنتطرق للنطاق القانوني لجريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي.

## المبحث الأول: ماهية جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي

تعتبر جريمة الاضـــطهاد من بين الجرائم ضـــد الإنســـانية التي لم تتبلور الا بعد الحرب العالمية الثانية، وتضـــمنتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة حتى تم إدراج تعريفها ضـمن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأسـاسـي لروما. تتداخل هذه الجريمة مع جرائم تتشـــابه وتختلف عنها من ضـــمن الجريمة الدولية المعروفة بجريمة الإبادة الجماعية وبعض صـــور جرائم ضـــد الإنســـانية. وتتميز بأركانها العامة كجميع الجرائم وتختص بالركن الدولي للجرائم الدولية. نتيجة الفظائع والمجازر المرتكبة ضـد فئات معينة من الأقليات على حســـب دينهم أو لونهم أو عرقهم وغيرها أدى إلى وضـــع نظام قانوني لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بإقرار مسؤولية جنائية دولية.

وجب علينا تحديد مفهوم جريمة الاضطهاد في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

### المطلب الأول: مفهوم جريمة الاضطهاد

ظهرت جريمة الاضـطهاد بعد الحرب العالميتين الأولى والثانية ضـمن معاهدات ومواثيق دولية مثل ميثاق طوكيو ونورمبورغ، ثم أدرجت ضـــمن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من محكمة يوغسـلافيا ورواندا. ثم تبلورت حتى ظهرت في النظام الأسـاسـي لروما للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعطاها تعريف. مما يجعل هذه الجريمة تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية.

سـنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لجريمة الاضـطهاد وتعريف هذه الجريمة وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني خصص لتمييزها عن الجرائم المشابهة.

#### الفرع الأول: التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد

شـهد العالم عمليات اضـطهاد واسـعة النطاق للسـكان المدنيين من مراحل متعددة في تاريخه الطويل، فظهر الاهتمام بهذه الجريمة بعد الحرب العالمية الثانية وتندرج ضمن

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. تطور منذ النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وتم ادراجه من بين قائمة الأفعال الجديدة بالنظر للتطور الذي شهدته في نظام روما الأساسي.

## أولا/ جريمة الاضطهاد في أعقاب الحربين العالمتين

منذ مطلع القرن العشرين والأحداث الدولية تتوالى والحرب بين القوى للسعي إلى توسيع الحدود على حساب الاخر، واكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات داخل القارة والتطور العلمي، الذي يشمل مختلف الميادين خاصة العسكري الذي أدى إلى ازدياد مخاطر الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية واضطهاد الشعوب

### 1/ جريمة الاضطهاد في فترة الحرب العالمية الأولى

كشفت الحرب العالمية الأولى تطور كبير في وضع الحرب مست جميع الافراد بالانتهاكات في التصرفات التي تتنافى مع كل قيم الإنسانية والعدالة الدولية راح ضحايا بالملايين ومن بينها الأقليات المضطهدة في معاهدات صلح مع كل من النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا وفي معاهدات الأقليات التي عقدت مع بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا واليونان. كما ساهمت الجهود الدولية للحد من الاضطهادات التي مورست ضد السكان المدنيين بغض النظر عن بنية تلك الجماعات فقد تكون لأسباب عرقية او دينية او سياسية او اثنية.[1]لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى ابرام عدة اتفاقيات كان أبرزها اتفاقية جنيف عام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب والمؤتمر بلاهاي عام 1907 والذي نادى بإقامة مجتمع دولي يسوده الأمن والسلم الدولي.[2]

أما عن الجانب الخاص بتركيا بعد كل ما ارتكبه الاتراك من فضائح ضد الأرمن لمدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة 1914 مما أدى إلى قتل حوالي مليون ونصف مليون أرمني

---

1 نوال احمد سارو الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق في جامعة النهرين، مصر، 2013، ص 09.

2 زيتون فاطمة، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021، ص 13.

استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية واعتبرها أول جريمة إبادة حتى مطلع القرن العشرين إذ أن تقتيل الأرمن وترحيلهم من ديارهم يعد من الجرائم ضد الإنسانية. [1]

**1.1/ معاهدة فرساي**

لم تكن جريمة الاضطهاد خافية عن معاهدة فرساي فقد جاء في المادة 228 منها على أحقية الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا تدخل في تكوين هذه الجرائم ومخالفتهم لقوانين وأعراف الحرب، كما أقرت بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن أولئك الذين تسببوا بجرائم تتمثل بكونها محرمة دوليا من سوء معاملة أسرى واضطهادهم، وقد جاءت المادة 229 منها بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم البشعة ضد رعايا عدة دول أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن. [2]

**2.1/ معاهدة سيفر**

أبرمت في 1920/08/20 التي نصت على انشاء محكمة جنائية دولية، حوكمت فيها الأتراك مرة أخرى بسبب اضطهاد الأرمن التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا التي تكفل محاكمة كل من دبر ونفذ لإبادة الأرمن أمام المحكمة تنشأ من طرف الحلفاء وما على السلطات التركية إلا الاعتراف بهذه المحكمة ضمنيا بوجود نوعين من الجرائم، التي قضت اتفاقية سيفر بمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت في حق رعايا الدول الحلفاء (المادة 226 ) أمام محكمة عسكرية تابعة للحلفاء، بينما المذابح التي تعتبر مخالفة للإنسانية المرتكبة من طرف تركيا في حق الأرمن (المادة 230 ) فيكون من اختصاص محكمة دولية خاصة دون أن تعطي أي تكييف قانوني. لقد ألغيت المعاهدة وعوضت باتفاقية لوزان بتاريخ 1923/07/24 التي لم تتضمن مادة بشأن المحاكمات بل أكدت على وجوب التي كملت بتصريح العفو الشامل عن كل الجرائم التي ارتكبت بيت اوت 1914 و 20 نوفمبر 1922 ووضع ضمانات قانونية لحماية الأقليات مستقبلا حيث سادت المصالح السياسية على حسب تطبيق العدالة وبقي المجرمون بدون عقاب. [3]

---

1 عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 12.

2 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 11.

3 زيتون فاطمة، مرجع سابق، ص 19-20.

### 3.1/ عهد عصبة الأمم 1920

يعد انشاء عصبة الأمم المتحدة نتيجة مهمة لتجنب الحروب والكوارث الجسيمة لأمن وسلامة الإنسانية، جاء بوجوب صيانة السلم العالمي على الدول المعتدية. جاءت بمشاريع مهمة منها ما يتعلق بإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة واخر لتأسيس محكمة عليا خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية تسببوا في خرق قواعد الإنسانية وانتهاك حقوق الانسان وعمليات اضطهاد واسعة النطاق ضد المدنيين بارتكابهم المجازر البشرية وأعمال أخرى تهدد السلم والأمن الدوليين ومشروع اخر يقضي بإنشاء شعبة خاصة لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي من بينها جريمة الاضطهاد الا ان الجهود كلها باءت بالفشل ولم تكتب لها النجاح بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وما تتبعه من انهيار للعصبة وتفكك لبنيانها بالكامل . ومن بين الوظائف الهامة التي كان مفروضا أن تضطلع لها العصبة حماية الأقليات لمنع اضطهادها في لدول التي عرفت بالتعصب ضد الأقليات العرقية والدينية، وعلى الرغم من ضعف العصبة فقد استطاعت في بدايتها أن تحل بعض المشكلات الثي هددت السلام بين الدول الصغرى. [1]

### 4.1/ اتفاقية 16 نوفمبر 1937

تقدم الوفد الفرنسي باقتراح لعصبة الأمم للحد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنع عملية الاضطهاد والإبادة المنظمة، بذلت جهود للحد من الاضطهادات الموجهة ضد الجماعات بسبب عرقي أو ديني أو سياسي لم يصادق عليها لنشوب ح ع 2. لكن رغم فشلها بعدو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني فأدت مقدمة مهمة لاحقا للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبورغ بجريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وأحد أهم الجرائم الدولية. كانت سبيل لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.[2]

### 2/ جريمة الاضطهاد في فترة الحرب العالمية الثانية

خلفت الحرب العالمية الثانية جزاء الاضطهادات والانتهاكات ضد الإنسانية مرحلة جديدة بسبب الفظائع التي ارتكبت خلالها والتي عرفت عهدا جديدا لمفهوم الإنسانية عبر

1 نوال احمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 12-13.

2 المرجع نفسه، ص 13.

تكريسها كجريمة الاضطهاد بأنها جريمة دولية، وتم إنشاء محكمتين عسكريتين وهي نورمبورغ وعرفت الثانية بمحكمة طوكيو.

### 1.2/ ميثاق نورمبورغ

أقرت اتفاقية لندن الموقعة في 08 أغسطس 1945 انشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وقد أشارت المادة 09 من هذه الاتفاقية إلى لاحقة ملحقة بها تبين اختصاصات المحكمة وتشكيلها وكافة جوانبها. [1] وتضمنه ميثاق لندن في المادة 06 بمقاضاة المجرمين الذين يقترفون جرائم ضد الإنسانية. [2]

وفيما يتعلق باختصاصات محكمة نورمبورغ فقد اشترطت أن تكون كافة الجرائم التي قد ارتكبت على إثر جريمة الاضطهاد لتنظر في مسؤولية مرتكبيها وقد تبنت محكمة نورمبورغ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية. [3]

### 2.2/ ميثاق طوكيو

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ 1945/09/02 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال "دوكلاس" مارك إرث" إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/12 يتعلق بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب وقد شكلت تلك المحكمة طبقا لتصريح بوتسدام في 1945/07/26.[4]

أغفل ميثاق طوكيو الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا، وبهذا فلم تحظ جريمة الاضطهاد اهتماما ضمن نصوص هذا

---

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 14.

2 تنص المادة 6 من ميثاق لندن:"الجرائم ضد الإنسانية تحديد القتل عمدا والنفي والاستبعاد والابعاد...والاضطهاد .... وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب أو أي أحكام تبني على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة سواء أكانت أم لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات."

3 فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 130.

4 بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2009/2008، ص 23.

الميثاق، كما أنها لم تأخذ بالحسبان الاضطهاد في أحكامها كما كانت عليه الحال بالنسبة لكافة الجرائم ضد الإنسانية، وظل الاختلاف حول طبيعة هذا الفعل –الاضطهاد– ما إذا كان يشكل جريمة مستقلة مع اشتراط ارتباطه بغيره من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو مجرد الإشارة إلى سياسة أو عمل الدولة. [1]

**ثانيا/ جريمة الاضطهاد في نظام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**

أنشأت محاكم دولية جنائية بموجب قرار من مجلس الأمن وذلك لمحاكمة مرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان خاصة المرتكبة في أراضي يوغسلافيا وأيضا في جرائم الإبادة الجماعية والتطهير برواندا.

**1/ جريمة الاضطهاد ضمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**

خلاف تعاريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية تدمج الماد 05 من النظام الأساسي للمحكمة نماذج الجرائم أي جرائم القتل وجرائم الاضطهاد. لقد أكدت ممارسات المحكمة الجائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية الاعتراف بالاضطهاد والاتهام به والمحاكمة عنه على اعتباره جريمة منفصلة في القانون الدولي العرفي. [2]

وعلى العموم فقد وجهت المحكمة انتقادات عديدة في قضية (Tasich) تتعلق باختصاصها أو انشائها من قبل مجلس الأمن. [3]

ومن الناحية العلمية نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عددا من القضايا التي عاقبت فيها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن بينها وبالأخص عن جريمة الاضطهاد فقد أصدرت حكم إدانة عام 1999 ضد (ميلوسوفتش) بصفته رئيس يوغسلافيا الفدرالية وأربعة آخرين من كبار قيادات الجيش والحكومة بتهمة ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قواعد الحرب بشأن المدنيين وتعذيبهم واضطهادهم وتدمير ممتلكاتهم وتشريدهم من قراهم ومدنهم بقوة السلاح.[4]

---

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 18.

2 المرجع نفسه، ص 21.

3 زيتون فاطمة، مرجع سابق، ص 44–45. للتفصيل أكثر انظر: بومعزة منى، مرجع سابق، ص–ص 46–48.

4 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 22.

**2/ جريمة الاضطهاد ضمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

فرضت الأحداث التي دارت في رواندا في السابع من أبريل والسابع من يوليو 1994 وذلك نتيجة تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبوروندي فهنا كان على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة حيث شهد العالم أبشع جرائم الإبادة الشاملة بحق الإنسانية وشملت جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين التوتسي والهوتو، وهو ما أدى إلى انهيار النظام الأساسي وقد تم الاتفاق على انشاء محكمة جنائية دولية لرواندا. [1]وقد تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مادتها الثالثة.[2] كما أن للمحكمة سلطة المحاكمة على الانتهاكات المذكورة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي.[3]

وبالرجوع لنص المادة 03 تبين أن جريمة الاضطهاد أحد أشكال الجرائم ضد الإنسانية، وبينت هذه المادة أن الاضطهاد هو ركن من أركان الجريمة ومن ثم اشتراط وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو إثنية، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كسابقتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة شملت ضمن نصوصها وأحكامها وقراراتها جريمة الاضطهاد كما أصدرت العديد من الأحكام القضائية بحق مرتكبي هذه الجريمة.[4]

ما حدث في المحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا يجعل الجميع شبه متفق مع الأهمية القانونية الجنائية الدولية الكبيرة التي وصلت إليها هاتين المحكمتين،

---

1 خياطي مختار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 102.

2 "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية ، عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، دينية، والافعال اللاإنسانية الأخرى."

3 "الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم وبصفة خاصة القتل والمعاملة الوحشية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أفعال الإرهاب، انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية أي المعاملة المخزية المذلة والاجبار على البغاء، السلب والنهب حاصة في الحرب، اصدار أحكام الإدانة."

4 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 23.

وما جرى من قتل، أعمال إبادة، تعذيب، تطهير، تشريد واضطهاد، تعد أفعالا تشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين وهي أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقية الدولية الخاصة بحقو الإنسان.[1]

**الفرع الثاني: تعريف جريمة الاضطهاد**

لتعريف الاضطهاد لابد من تعريف الكلمة أولا لغة ثم يتم التعريف اصطلاحا، فقها، قانونا بما فيه تعريفها في نظام روما الأساسي.

**أولا/التعريف اللغوي للاضطهاد**

-أَضْهَدَ اِضْهَادًا، ضَهَدَهُ: قهره. ضهد به: جار عليه، ظلمه.[2]

-ضهد: ضَهَدَهُ يَضْهَدُهُ ضَهْدًا و اِضْطَهَدَهُ: ظلمه وقهره. وأضهد به: جار عليه. ورجل مضهود ومضطهد: مقهور ذليل مضطر. وفي حديث شُرَيْحٍ كان لا يجيز الاضطهاد، وهو الظلم والقهر.

يقال ضَهَدَهُ واِضْطَهَدَهُ والطاء بدل من تاء الافتعال، المعنى: كان لا يجيز البيع واليمين وغيرها في الاكراه والقهر. وروى ابن الفرج لأبى زيد: أَضْهَدت بالرجل إضهادا، وألهدت به إلهادا، وهو أن تجور عليه وتستأثر.

ابن شميل: اضْطَهَدَ فبلت فلانا إذا اضعفه وقَسَرَهُ.

وهي الضهدة، يقال: ما نخاف بهذا البلد الضَّهدَة أي الغلبة والقهر، وفلان ضُهْدَةٌ لكل أحد، أي: كل من شاء أن يقهره فعل.

ورجل ضَهِيد: صلب شديد.

وضَهْيَدٌ: موضع، ليس في الكلام فَعْيَلٌ غيره. وذكر الخليل أنه مصنوع. [3]

1 خياطي مختار، مرجع سابق، ص 108.

2 ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص 2616.

3 جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة 07، دار العلم للملايين، بيروت،1992، ص 85

– يضطهد: { Perecute } يجور، يتجبر، يعتو. يسيء معاملة الغير على نحو مستمر. [1]

**ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للاضطهاد**

يشير مصطلح الاضطهاد بشكل عام إلى الممارسات التمييزية، سواء تلك التي يرتكبها الأفراد في حق بعضهم، أو تلك التي ترتكبها الدول في حق الأجانب أو في حق رعاياها. ونتيجة لضغط الصهيونية العالمية الثانية لاستخدام هذا المصطلح للإشارة إلى اضطهاد النازيين لليهود دون سواهم رغم أنهم لم يكونوا وحدهم ضحايا تلك السياسة النازية. [2]

**ثالثا/ التعريف الفقهي لجريمة الاضطهاد**

تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره "Hate Crimes". [3]

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومانع لمفهوم الاضطهاد تقبل به جميع الدول، بسبب تباين الآراء واختلاف اجتهادات الفقهاء حول مفهومه إلا أنه يمكننا القول بوجه عام بأن الاضطهاد يعني إساءة المعاملة سواء بممارسة التمييز العرقي أو الديني أو المذهبي أو سبب اللون أو الشكل أو الأصل، والاضطهاد يظهر بوضوح في القوميات والتميز بينها بصورة اضطهادية كتغليب وتهميش أو تضعيف فرقة على أخرى.[4]

**رابعا/ التعريف القانوني والقضائي لجريمة الاضطهاد**

لم يقدم ميثاق نورمبورغ تعريفا للاضطهاد مما أثار الشك حول طبيعة القانونية فهو إما يكون جريمة مستقلة من الجرائم ضد الإنسانية أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير

---

1 حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني إنكليزي – عربي، دون طبعة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2008، ص 522.

2 سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص476.

3 المرجع نفسه، ص 475.

4 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 36.

إلى عمل أو سياسية الدولة بحيث لا تصبح الجرائم العادية كالقتل على أساس سياسات اضطهادات لأسباب تمييزية. اعتبرت محكمة نورمبورغ الاضطهاد جر يمة مستقلة وتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، بالفصل بين طائفتي الجرائم إلا أن هذا لم يمنع من استمرا الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للاضطهاد. [1]

عرفت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الاضطهاد في قضية {تاديش} إذ أخذت المحكمة التوسع في أفعال الاضطهاد وعرفية بأنه [أفعال ذات طبيعة بدنية أو اقتصادية أو قانونية تنتهك حث الفرد في التمتع بحقوقه الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين]. [2]

**خامسا/ تعريف نظام روما الأساسي**

نلخص التعريفات السابقة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أ قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. [3]

**المطلب الثاني: جريمة الاضطهاد وتمييزها عن الجرائم الدولية المشابهة**

للاضطهاد عدة صور مختلفة ومتنوعة تدخل تحت طائلته جرائم دولية أخرى مما يجعلها تتشابه معها او تختلف عليها سواء جرائم دولية منصوص عليها في نظام روما الأساسي مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم أخرى مشابهة لها تكون ضمن الجرائم الدولية ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية من بينها جريمة الفصل العنصري وجريمة التعذيب. وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين الأول تمييز جريمة الاضطهاد عن جريمة الإبادة الجماعية أما الفصل الثاني لتمييز جريمة الاضطهاد عن يرى بعض صور جرائم ضد الإنسانية.

---

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 15.

2 المرجع نفسه، ص 36.

3 المادة 07 فقرة 01 / ج ولغرض الفقرة 01 ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول: تمييز جريمة الاضطهاد عن جريمة الإبادة الجماعية**

يرى الفقه أن جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم لها هذه المجموعات. يمكن القول بأن الإبادة الجماعية [genocide] هي قتل جماعة ما لها بعض الخصائص أو بإنكار العقيدة السائدةأو الانتساب إلى دين ما، أو الأخذ بفكرة سياسة ما، اختلفت تقنياته باختلاف تطور المجتمع. [1]

اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري من ضمن الجرائم إنسانية حسب المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبورغ والتي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي. [2]

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهتها بأن هذه الجريمة تعد إنكارا لحق جماعة إنسانية تحدد على أساس معايير دينية أو عرقية أو سياسية أو أي أساس آخر يصلح لتحديد هذه الجماعة. اعتمدت هذه الجمعية بهذا الشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 وعرضت للتوقيع أو التصديق أو الانضمام وتم النص على ديباجة الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها. [3]

إلا أنه ومنذ إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن على أثر الخسائر الفادحة التي نجمت عن جرائم الإبادة التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا سابقا إلى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انفصلت جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية فأصبحت جريمة دولية مستقلة بمفهومها وأركانها.[4]

---

1 كامل عبد خلف وعمار عيسى كريم، قراءة في مفهوم الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت، دون بلد نشر، المجلد 22، العدد 03، 2020، ص 197.

2 ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 66.

3 كامل عبد خلف وعمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص 197.

4 ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص 46-70

ولم يقف اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة من هذا الحد به أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 أولى اهتماما كبيرا لهذه الجريمة وعدها من الجرائم ضد الإنسانية. [1]

علاقتها بجريمة الاضطهاد تتشابه معها في الباعث المحرك إليها سواء أركان سياسية أم عرقية أم دينية وفقا لخطة مدروسة. كما تتشابه في أن جريمة إبادة الجنس البشري ترتكب ضد نفس الجماعات المستهدفة في جريمة الاضطهاد بالإضافة إلى أسباب سياسية. وتختلف بتميز جريمة الاضطهاد بأنها تمارس ضد مجموعة من المدنيين وأنها لا تهدف إلى إبادتهم مباشرة كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية بل ممارسة الاضطهاد بشكل مستمر. [2]

**الفرع الثاني: تمييز جريمة الاضطهاد عن بعض صور جرائم ضد الإنسانية**

يكون التمييز خصوصا بين جريمتي الفصل العنصري والتعذيب لوجود تشابه بينهم كما هناك اختلاف بين هاتين الجريمتين.

**أولا/ جريمة الفصل العنصري**

نشير إلى التمييز العنصري أولا بأن العنصرية إذن وبالأسس المتقدمة تؤدي إلى الاضطهاد بشكل عام وبصورة التفرقة والتمييز في الحقوق والحريات بين المجموعة التي يزعم بأنها تنتمي إلى عنصر معين ودائما ما تكون هي الماسكة على زمام السلطة فتصادر الحقوق أو تخرق وتقيد الحريات أو تسلب عن الأفراد كلهم الذين لا ينتمون إلى ذلك العنصر (العرق، اللون، النسب، الأصل القومي أو العرقي) وهذا ما يسمى بالتمييز العنصري . جاءت الاتفاقيات بتعريف واضح ومحدد لا يشوبه الغموض للتمييز العنصري كالإعلان العالمي لحقوق الانسان. [3] إذا ألزمت الدول بحظر التفرقة بواسطة التشريع الذي

---

1 كامل عبد خلف وعمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص 197.

انظر: المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 مرجع نفسه، ص 198.

3 المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو رأي آخر أو الأصل الديني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر."

يشكل أخطر صورة للاضطهاد، ولا يخفى لمثل هذا الالزام من أهمية وخاصة في محاربة اضطهاد الجماعات داخل الدولة عن طريق تشريعاتها الوطنية. تقوم جريمة الفصل العنصري بارتكاب الجاني فعلا غير إنساني ضد شخص أو أكثر وأن يكون الفعل المرتكب من الأفعال المشار إليها في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي أو ما يماثلها فيطابعه من حيث الطبيعة والخطورة مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لطبيعة هذا الفعل وأن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي عرقية أخرى وان ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام. [1]

ويلزم لقيام جريمة الاضطهاد ان يتسبب مرتكبها في حرمان شخص أو أثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية لما يتعارض مع أحكام القانون الدولي وأن يكون استهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائما على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحضرها القانون الدولي وأن يكون ارتكاب هذا السلوك قد جاء متصلا بأي من الأفعال الواردة من المادة 01/07 من نظام روما الأساسي أو بأي جريمة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة. [2]

التمييز والفصل العنصري من أبشع صور جريمة الاضطهاد كما يقوم من علاقة وثيقة بينها وجريمة الفصل العنصري تقوم عندما يرفض الجناة تمتع شخص أو أشخاص تنفيذا لسياسة معينة بالتمتع بحقوق الانسان والتي نص عليها على سبيل المثال لا الحصر ضمن الاتفاقيات الدولية للقضاء على الفصل العنصري بكافة أشكاله أيا كانت هذه الحقوق، وهذا هو جوهر جريمة الاضطهاد والمتمثلة بحرمان شخص أو مجموعة أشخاص كم حقوقهم الأساسية على نحو يخالف قواعد القانون الدولي العام. [3]

**ثانيا/ جريمة التعذيب**

يعد التعذيب من الجرائم التي تعاقب عليها قوانين العقوبات الوطنية كما أنه احتل مرتبة وأهمية كبيرة على صعيد القوانين والاتفاقيات الدولية إلى درجة أنه اعتبر إحدى

---

1 بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي(دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية ) الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 150-151.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 149.

3 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 46.

صـور الجرائم ضـد الإنسـانية التي نص عليها النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، إذ يعرف التعذيب بأنه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية بشـخص موجود تحت إشـراف المتهم أو سـيطرته، بينما الاضـطهاد يكون ضـد فئة معينة من الأقليات. 1

وقد يتشـابه التعذيب مع الاضـطهاد بكونهما من الجرائم ضـد الإنسـانية، وأنهما يتفقان في كثير من العناصر مثل إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أم نفسية. [2]

**المبحث الثاني: النطاق القانوني لجريمة الاضطهاد**

تعد جريمة الاضـــطهاد من أهم وأخطر الجرائم ضـــد الإنســـانية التي تتميز في معاملتها بالرغم من عدم وجود تعريف دقيق ومفهوم واضـــح لها فهي تقوم على أســـاس تمييزي وتشـترط وجود دافع تمييزي لارتكاب الجرائم التي يجب توفرها على أركان الجريمة العامة والركن الخاص ألا وهو الركن الدولي الذي يميز الجرائم العادية عن الجرائم الدولية التي تعتبر من أشـد الجرائم خطورة، ولإيضـاح الجوانب المختلفة لجريمة الاضـطهاد لابد من وجود عناصـــر لتبيان أنها جريمة دولية، ويظهر ذلك في المســـؤولية الجنائية الدولية أيضا. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين الذي خصص المطلب الأول فيه لأركان جريمة الاضـــطهاد أما المطلب الثاني قد خصـــص للمســـؤولية الجنائية الدولية لجريمة الاضطهاد.

**المطلب الأول: أركان جريمة الاضطهاد**

لقيام جريمة الاضـطهاد يجب أن تشـمل سـلوك انسـاني يمثل الجانب المادي لها ونص شـرعي لوجودها وان يكون سـلوك غير مشـروع وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي ويكون صـادر من إرادة آثمة جنائيا، ويلزمها شـق شـخصـي يختص بارتكاب هذه الجريمة باسـم الدولة أو المنظمة ولحسـابها. وهذا ما سـنتطرق إليه في أربعة فروع لأركان جريمة الاضـطهاد خصـص الفرع الأول للركن الشـرعي والفرع الثاني للركن المادي والفرع الثالث للركن المعنوي أما الفرع الرابع للركن الدولي.

---

1 كامل عبد خلف وعمار عيسى كريم، مرجع سابق، ص 193.

2 المرجع نفسه، ص 195.

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاضطهاد**

من خلال تحليل الركن الشرعي ما هو إلا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي أم القانون الدولي الجنائي وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة أي النص الجنائي أو الصفة غير المشروعة المستخلصة منه إذ يجب أن يكون سابقا لوقوع الجريمة وإلا لما أمكن بوجود جريمة الاضطهاد أصلا. [1]

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ الشرعية والذي يتكون من شقين الأول لا جريمة إلا بنص والثاني لا عقوبة إلا بنص كما جاء في المادة 02/22 [2] والمادة 23 [3] التي تعني عدم جواز توقيع عقوبات تغير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

**أولا/ جريمة الاضطهاد في قانون حقوق الانسان**

مادام الاضطهاد شكلا من أشكال التمييز فيمكن أن نجد كثيرا من الاتفاقيات الصلة الوثيقة بالاضطهاد رغم أن أيا منها لم تجرمه صراحة. [4]

وفي محاولة للحفاظ على خصوصيتها اللغوية، الدينية، العرقية، ومساواتها مع سكان الأغلبية وتحسين وصفها الاجتماعي وضمان حقوقها العامة حيث عقدت الاتفاقيات في أوروبا من أجل ضمان هذه الحقوق، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا عام 1835 والتي أقرت مبدأ المساواة بين جميع الرعايا بغض النظر عن معتقداتهم وانتمائهم العرقي، وبروتوكول لندن 1830 بشأن ضمان حماية الأقليات في اليونان، واتفاقية برلين 1878 التي نصت في ثناياها على ضرورة احترام حقوق الأقليات ورفع التمييز في الدول الناشئة

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 82.

2 المادة 02/22 من نظام روما "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة."

3 المادة 23 "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام."

4 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 476.

حديثا في منطقة البلقان، واتفاقية القسطنطينية في 1881 التي ضمنت حقوق الأقليات المسلمة في ممارسة شعائرهم الدينية. [1]

كانت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 قد أشارت إلى الاضطهاد في تعريفها للاجئ بأنه [يحل من وجد نفسه نتيجة للأحداث التي وقعت في أوروبا قبل 1951/01/01 خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولم يستطيع العودة أو لم يرغب في ذلك لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انضمامه إلى فئة معينة أو سبب آرائه السياسية]. ولم تلق المحاولات المتعددة لصياغة تعريف الاضطهاد في سياق الاتفاقية السابقة الذكر النجاح نظرا لعدم وجود تعريف مقبول عالميا لهذا المصطلح. [2]

**ثانيا/ جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الإنساني**

لا نجد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما يشير صراحة إلى الاضطهاد باستثناء المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي والذي لا يجيز نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية دون أن يشير النص إلى المقصود من مفهوم الاضطهاد. [3]

**ثالثا/ جريمة الاضطهاد في القانون الجنائي الدولي**

على صعيد القضاء الجنائي الدولي عاقبت جميع المواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة على جريمة الاضطهاد المرتكبة لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية ابتداء من ميثاق نورمبورغ والذي أشار نص المادة منه إلى الاضطهاد بصورة دعت التساؤل حول ما إذا كان المراد من الاضطهاد خلق جريمة جديدة أم الإشارة إلى عمل سياسة الدولة. أما عن محكمة طوكيو فلم تأخذ للاضطهاد بالحسبان في أحكامها كما كان عليه الحال

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 83.

2 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 477.

3 المرجع نفسه، ص 478.

بالنسبة لكافة الجرائم ضد الإنسانية. رغم ذلك أزالت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بعضا من جوانب غموض مصطلح الاضطهاد في قضية تاديش. [1]

رابعا/ جريمة الاضطهاد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وأخيرا رغم المحاولات المتعددة من جانب بعض الوفود في مؤتمر روما لحذف جريمة الاضطهاد نظرا لعدم وجود تعريف محدد لها جاءت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتلقي في فقرتها 01/ج مزيدا من الضوء على هذه الجريمة بعد توسيع تعريفها لتشمل بالجماعة فئات عديدة لم تكن الوثائق القانونية السابقة توليها مثل هذه الحماية. [2]

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاضطهاد**

يتصل الركن المادي بالصورة التي تظهر بها الجريمة في العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب على القائم بها لأنه بدون هذه الماديات الملموسة لا يتحقق العدوان والاضطهاد على الحقوق التي يحميها القانون بمعنى آخر فإن المشرع الجنائي الداخلي أو الدولي لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تترجم إلى سلوك ومظاهر خارجية يمكن رصدها بحيث تعد انعكاسات للإرادة الاجرامية في الواقع العملي من قبل شخص طبيعي باعتبار أن جريمة الاضطهاد لا تعد والا أن تكون سلوكا ارادیا يعتد به القانون ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية. [3]وتكون بالأفعال التي يمكن أن يتضمنها الركن المادي لجريمة الاضطهاد بالأفعال اللاإنسانية بحد ذاتها أو ارتباطها بالجرائم الأخرى في الأفعال التي لا تشكل بحد ذاتها أفعال لاإنسانية.

**أولا/ الأفعال اللاإنسانية بحد ذاتها**

يقصد بها الأفعال التي تمارس ضد الشخص من الدولة أو احدى مؤسساتها أو من شخص آخر، أي إساءة معاملة والتعبير عن الكراهية ضده وهي كلها أفعال غير إنسانية.

---

1 للتفاصيل انظر: سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص-ص 479-481

2 المادة 01/07/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 عمار طالب العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أما المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 83.

تدعم السوابق القضائية المختلفة فكرة تضمين جريمة الاضطهاد للأفعال التي تعد بحد ذاتها أفعالا لاإنسانية والتي تشكل انتهاكا لأحكام القانون الجنائي الدولي وعلى هذا يمكن أن يتضمن الاضطهاد الأفعال المذكورة في كل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي كثيرا ما تتداخل مع الجرائم ضد الإنسانية لعدم وضوح الخط الفاصل بينهما في حال وجود الدافع التمييزي إضافة للأركان الأخرى المشتركة ستتداخل جريمة الحرب مع جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية. [1]

عالجت كافة مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة جريمة الاضطهاد ولكن لم تقم واحدة منهم بتحديد الأفعال التي من الممكن أن تدخل في نطاقها وكذلك الحال من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم مما قد يخلقه عدم التحديد الواضح للأفعال التي تدخل في إطار جريمة الاضطهاد من مشاكل تتعلق بمبدأ الشرعية [عدم رجعية الجرائم والعقوبات] فمن الواضح وفود الدول في مؤتمر روما وفي جلسات اللجنة التحضيرية فصلوا عند صياغتهم للتعريف الواسع لهذه الجريمة ولأركانها أن يكون لدى المحكمة المرونة الكافية لتحديد الأفعال التي تدخل في إطار التجريم. [2]

وينطوي الأمر بالنسبة للأفعال اللاإنسانية المذكورة في الجرائم ضد على بعض الصعوبة ومع ذلك فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن الأفعال المذكورة في الجرائم ضد الإنسانية والمسماة عادة الجرائم من نموذج القتل(murder type crimes) لتمييزها عن جريمة الاضطهاد (persecution type crimes) يمكن أن تحاكم أنها جريمة الاضطهاد. لو أعطى الاضطهاد تفسيرا ضيقا بحيث لا يشمل الجرائم من نموذج القتل فلن يعود بالإمكان توصيف الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على أساس تمييزي والتي لا تصل إلى درجة الإبادة الجماعية، على الرغم من أنها تتجاوز خطورتها هذه الجرائم وينطبق هذا على الحالات المماثلة لما يطلق عليه بالتطهير العرقي. [3]

لقد تلقى التوجه سابق الذكر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتقادا منطقيا شديدا إذ انحرفت المحكمة بإدانتها الاضطهاد لارتكاب أفعال لاإنسانية تدخل في

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 91.

2 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 381-382.

3 المرجع نفسه، ص 483-484.

الجرائم الأخرى المذكورة في المادة 05 التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والاسترقاق والتعذيب وهي جرائم بحد ذاتها تتطلب وجود دافع تمييزي، فكانت جريمة الاضطهاد بذلك نسخة طبق الأصل عن كل هذه الجرائم. [1]

**ثانيا/ الأفعال التي لا تشكل بحد ذاتها أفعال لاإنسانية**

عدم تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين جريمة الاضطهاد استنادا لتعريفها في نظام المحكمة الجنائية الدولية في أركان الجرائم يخلق صعوبات تتعلق بمبدأ المشروعية وتتبدد هذه الصعوبات على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها أفعالا لاإنسانية إلا أن وجود الدافع التمييزي يجعل منها افعالا لاإنسانية تدخل في نطاق التجريم، لقد أراد المفاوضون في مؤتمر روما أن يرتبط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الدولي انتهاكات حقوق الانسان. [2]

أما عن ماهية هذه الجريمة بارتباطها بالجرائم الأخرى فهي تواجه أي انتهاكا للحقوق الأساسية للمواطنين سوى كانت هذه الانتهاكات موجهة لهؤلاء السكان من جماعة معينة أو كانت موجهة لهؤلاء السكان من مجموعهم وذلك بسبب هو يتهم من ذلك حرمان الشعب البوسني المسلم من حقوقه الأساسية في الحياة والحرية والمأكل والمشرب وحق تقرير المصير، حال الحرب البوسنية بين الصرب وجمهورية البوسنة والهرسك وكذلك الاضطهاد اليومي الذي يعانيه الشعب الفلسطيني على مدار اليوم من سلطات الاحتلال الصهيوني وما تعرض له عقب هجمات 2001/09/11 من الاضطهاد في شأن حقوقهم المدنية بالولايات المتحدة الأمريكية، فالاضطهاد الذي يجري في دولة الشيشان المسلمة- على سبيل المثال-ضمن جمهورية روسيا الاتحادية والمجازر والحرمان من الحقوق الأساسية على أيدي القوات الروسية لهو دليل على مدى الاضطهاد الذي يمارس قبل هؤلاء الشيشان لاعتبارات قومية أو دينية. [3]

---

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 92.

2 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 485.

3 بيومي الحجازي عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية(دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي-النظرية العامة للجريمة- نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة) ،دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 613-614.

فالنتيجة بمعناها المادي في جريمة الاضـــطهاد تتحقق بإفناء أفراد الجماعة أو المساس بجسم أو شرف او عقل أفراد تلك الجماعة أو بإيصالهم إلى حالة مادية أو دينية مغايرة للحالة التي كانوا عيها قبل اضـــطهادهم من قبل الغير. أما عن تصـــوير النتيجة بالمعنى القانوني فإن النتيجة تعني العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية وما الاضـطهاد إلا عملية انكار للحقوق والحريات الأسـاسـية للجماعات العنصـرية التي يفرض عليها. إذن تعتبر النتيجة في جريمة الاضـطهاد عنصـرا مهما والذي لا يكفي عنه إتيان الفعل بل أن يؤدي الفعل إلى نتائج ســـلبية تتمثل في الحرمان الفعلي من التمتع بحقوق الانسان وحرياته الجوهرية. [1]

وعليه فإن العلاقة الســـببية تتطلب وجود صـــلة بين الســـلوك والنتيجة بمعنى اثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي في مالم يتم ارتكاب عمل معين أو امتناع عن عمل محدد. [2]

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد**

جريمة الاضـطهاد هي جريمة مقصـودة يتخذ الركن المعنوي فيها صـورة القصـد الجنائي وهو أخطر صور الركن المعنوي للجريمة. [3]

إن القصـد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هذه الجريمة هو القصـد الخاص إلى جانب القصـــد العام يتطلب العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسين على حقوق الانسـان الأسـاسـية أما في صـورة إهدار كلي أو في صـورة الحط من قيمتها، ويجب أن تتجه الإرادة إلى هذا الفعل كما يجب أن تكون نيته من هذا الفعل – القصد الخاص– النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربط بين أفرادها وحدة معينة: دينية، عرقية، سياسية، ثقافية،... إلخ. [4]

وحتى تقوم جريمة الاضطهاد لابد أن يكون الجاني أو الجناة قد استهدفوا المجني عليه أو المجني عليهم لسبب طائفي أو قومي بمعنى أن ترتكب جريمة الاضطهاد لأسباب عرقية

---

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 94-95.

2 المرجع نفسه، ص 95.

3 المرجع نفسه، ص 95.

4 عمار طالب العبودي، مرجع سابق، ص 19-110.

أو وطنية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو نوع الجنس أو أسس أخرى محظورة حسب قواعد القانون الدولي. وكذلك كان الصراع في إقليم كوسوفا بين الصرب وألبان كوسوفا إذ فشوا من استقلال إقليم كوسوفا وانضمامه إلى ألبانيا ومن ثم قيام دولة ألبانيا الكبرى المسلمة فقام الصراع العرقي الديني هناك لهذا السبب. [1]

**الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الاضطهاد**

من الخصائص المميزة لجريمة الاضطهاد أنها تتمثل لحرمان جماعة من السكن المدنيين في بلد ما حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف قواعد القانون الدولي. وما يميز هذا الركن لهذه الجريمة ما يلي: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي والموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين بتوفر عنصر السياسة وأن يكون على علم بالهجوم على أساس الدافع التمييزي. إن واضعي النظام الأساسي أكد على أن وجود الهجوم الواسع أو المنظم ضد السكان المدنيين يكفي لتبرير التدخل القضائي الدولي وأن وجود هذا الهجوم يستلزم فعلا قيام المجتمع الدولي بمحاكمة الأفراد الذين ساهموا عن عمد في تنفيذ الهجوم.[2]

يتميز الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية عامة ولجريمة الاضطهاد خاصة بأن له مفهوما مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى. الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جريمة الاضطهاد فإن ركنها الدولي ليس له ذات المعنى المزدوج، بل يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة أو المنظمة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي أن يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، وكذلك في حالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة. [3]

تمثلت عناصر الركن الدولي في جريمة الاضطهاد في تكريس المادة 07 من نظام روما الأساسي التي هي من صور الجرائم ضد الانسانية المسؤولية الفردية على ارتكاب جريمة

1 بيومي حجازي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 616.

2 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 98-99.

3 عمار طالب محمود العبودي، مرجع سابق، ص 110.

الاضطهاد التي تطرح فكرة الجانب الشخصي أي ان الفعل العدواني الذي تم التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه باسم الدولة أو لحسابها أو تأييد منها، فلا تعتبر جريمة الاضطهاد قائمة إذا ما قام ضابط في دولة ما دون الرجوع إلى الدولة بضرب دوله أجنبية. لا يشترط أن يكون السلوك هو بين دولتين فقد يكون السلوك من دولة ضد لرعاياها كما هو الحال من جرائم الاضطهادات التي تمارس على جماعات داخلية داخل الدولة وهو ما تبنته المحكمة إذ أنها حركت العديد من المتابعات عن جرائم دولية كجريمة الاضطهاد في دولة ارتكبها فيها قادتها أو زعمائها. كذلك تمثل جريمة الاسترقاق اعتداء على السلام والأمن العالمي، وهي انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تبذل العائلة الدولية قصارى جهدها من أجل صيانتها، كما أن خرق لالتزام دولي يتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. وهو ما يستفاد من تعريف جريمة الاضطهاد في نظام روما التي حددت الأسباب التي تعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة لفئة معينة من الأقليات. [1]

**المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة الاضطهاد**

يفرض النظام القانوني الدولي التزامات على أشخاص يتحمل من خلالها شخص القانون الدولي تبعية الاخلال بهذه الالتزامات يرتب مسؤولية دولية وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا. المسؤولية الدولية الجنائية تستند إلى الفرد مرتكب الجريمة الدولية باعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي دون غيره وتبقى مسؤولية الدولة تنحصر في الالزام بالتعويض أي في حدود المسؤولية المدنية. وهذا ما سندرجه من خلال ثلاث فروع خصص الفرع الأول لتعريف المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها والفرع الثاني لخصائص المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أما الفرع الثالث أدرج ضمنه موانع المسؤولية الجنائية.

1 فرحي ربيعة، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 150-151.

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها**

**أولا/ تعريف المسؤولية الجنائية الدولية**

عرفت لجنة القانون الدولي في إطار صـــياغتها لمشـــروع المدونة المتعلقة بأمن البشرية وسلامتها في المادة الثالثة[كل من يرتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضـــة للعقاب]. كما عرفتها المادة الثالثة الفقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصـل العنصـري عام 1973 كما يلي: [تقع المسـؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع الأمر وأعضـاء المنظمات والمؤسـسـات وممثلي الدول سـواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى]، [1]كما عرفتها أيضـــا المادة 23 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة،[2] وفي المادة 25 فقرة 01 و02 منه. [3]

تعتبر المسؤولية بصـفة عامة العلاقة القانونية التي تنشـأ بين أكثر من طرف وهي بمثابة الوســيلة القانونية التي تحدد شـــخص مخالف الذي انتهك القانون وتفرض عقابه والتزامه بالتعويض المدني فالأول هو جزاء جنائي على ما ارتكبه من مخالفات والثاني مســـؤولية عن الأضرار التي حدثت للغير. [4]

المسؤولية الجنائية الدولية لا تقرر إلا للفرد وحده في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وبغض النظر عن عضـويتهم في جماعة معينة او انتمائهم لدولة بعينها فالمنطق يقتضـي أن تســـند المســـؤولية الجنائية المترتبة على تلك الأفعال إلى الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوها، والذين يعتبرون الفاعلين الأصـليين لجريمة الاضـطهاد لا سـيما الحالات التي

1 بلمختار حسينة، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية العقلية [الجرائم ضد الإنسانية]، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 95-96.

2 المادة 23 من نظام روما: [المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته]

3 المادة 25 ف 01: [يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبعيين]. ونصت ف 02 منها: [الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنه بصفة فردية وعرضة للعقاب وفق النظام الأساسي].

4 خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية [النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها]، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 93.

ترتكب فيها هذه الجريمة الدولية دون أن يكون لأية دولة دور في تحريض أو تشـــجيع أو تأييد مرتكبيها. [1]

ومن الأمثلة على هذه الجرائم ومن بينها جريمة الاضـــطهاد تلك التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة في الولايات المتحدة الأمريكية وهم جماعات بيضاء يقومون بشبه هجمات على المناطق السكنية للسود وينظمون حلقات لإعدامهم وحرقهم، ومن هذه الجماعات تلك المعروفة "كوكلوكس كلان" فالجرائم الدولية التي ترتكبها هذه الجماعات ليس هدفها أي مصلحة سياسية أو دولية وإنما هي نابعة من شذوذهم وعنصريتهم وكراهيتهم للسود وذلك باضطهاد هذه الأقلية من أجل العرق. [2]

أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود المحكمة الدولية الجنائية الدائمة باعتبارها ستحمي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من الانتهاكات إذ أن الدول مع وجود هذه المحكمة التي ستقدر عواقب فعلها قبل الإقدام عليه، كما ستردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي كجريمة الاضطهاد، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن هذه الجريمة باعتبارها المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. [3]

**ثانيا/ شروط المسؤولية الجنائية الدولية**

ذهب جانب من الفقه إلى أن المســـؤولية الجنائية في مجال النظرية العامة لجريمة الاضطهاد يقصد به الواجب القانوني لتحمل نتائج ارتكاب جريمة الاضطهاد بعنصريها أو الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على وقوع الفعل المجرم، وبالتالي لا تختلف عن المسؤولية الجنائية الوطنية التي تتمثل في توافر الاهلية في مرتكب الفعل، عدم وجود ســـبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، ووجود نص قانوني يعاقب على الفعل المرتكب.

---

1 هاني حسن العشرى، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 191-192.

2 مرجع نفسه، ص 192.

3 خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي[المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد]، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت[لبنان]، 2009، ص 88-89.

**1/توافر الأهلية الجنائية في مرتكب الفعل:**

المقصود بها أن يكون الشخص الذي ارتكب جريمة الاضطهاد أهلا لتحمل المسؤولية، وهو ما يعني أن يتوفر فيه عنصر الإدراك والاختيار، وهما صفتان شخصيتان يلزم توافرهما في الشخص حتى يمكن نسبة الفعل الاجرامي إليه، وانتفاء أحد العنصرين يحول دون مساءلة الشخص جنائيا لكن تبقى جريمة الاضطهاد قائمة. [1]

**2/عدم وجود سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية**

ويقصد بأسباب الاباحة الظروف التي تخلع عن الفعل صفة التجريم والظروف التي نص عليها المشرع وجعل من آثارها نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل. وتتسم بطابع موضوعي أي تتصل بالفعل ذاته أو بالظروف المادية المحيطة. ويقصد بموانع المسؤولية الأسباب التي تلحق بمرتكب جريمة الاضطهاد فتجعله غير مسؤول جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها. [2]

وتتمثل موانع المسؤولية في حالة القوة القاهرة التي لا يمكن للدولة الاحتجاج بهذا المانع إذ كان يمكنها مقاومتها أو كان متوقعا عند وقوع الحدث أو كانت العوامل التي ساهمت في خلق الاستحالة المادية تنصب إلى الدولة بصورة تقصير أو إهمال عمدي، أو في حالة الشدة كسبب معفي كألا تكون الدولة المعنية قد ساهمت في حدوث حالة الشدة، وأيضا حالة الضرورة فهي الأسلوب الوحيد أمام الدولة لحماية مصلحة جوهرية ضد خطر جسيم وضخم دون اضعاف مصلحة جوهرية أخرى. [3]

**3/وجود نص قانوني يعاقب على الفعل المرتكب:**

وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية في القانون الدولي والتي تحيل له في تكييف سلوك جريمة الاضطهاد على انه جريمة دولية يدخل ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

---

1 أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2012، ص 601.

2 أشرف محمد لاشين، المرجع سابق، ص 604-605.

3 للتفصيل أكثر: فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، دون سنة نشر ، ص-ص 81-87. وكذلك أشرف محمد لا شين، مرجع سابق، ص 605-606.

الجنائية الدولية مادام اعتمدها المجتمع الدولي بموجب معاهدة، ووافقت عليها جمعية الدول الأطراف طبقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن. [1]

**الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية الدولية الفردية**

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص تميزها ومن أهمها المثول أمام م ج د، عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، مسؤولية القادة والرؤساء، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم.

**أولا/ سن المثول أما المحكمة الجنائية الدولية**

نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي[2] أن أحكام هذا النص يتعلق بالاختصاص وليس بسن المسؤولية عن ارتكاب جريمة الاضطهاد فالشخص الذي ارتكب هذه الجريمة ولم يقاضي أما المحكمة لانتفاء أحد اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضى على جرائمه أما قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوضعه حدثا يتحمل المسؤولية.

**ثانيا/ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية**

قضت المادة 27 من نظام روما الأساسي[3] بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية سواء اكان الفاعل رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضوا فيها بصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أم وطنية. [4]

**ثالثا/ مسؤولية القادة والرؤساء**

تقرر أحكام المادة 28 من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء أكان عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين ارتكبوا جريمة الاضطهاد وكانوا

1 أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 605.

2 المادة 26 من نظام روما [لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.]

3 راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 140-141.

يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسيهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة او غير مباشرة. [1]

**رابعا/ عدم سقوط الجرائم بالتقادم**

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم وإن من أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة إضافة لأن مهمة المحكمة هي اثبات الجريمة ستكون صعبة بمرور الزمن نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة استجواب الشهود. إلا أن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الاضطهاد دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الجنائي الدولي، ورغم عدم النص على هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة ووفقا للمادة 29 من نظام روما الأساسي[2] استنادا عليها فلن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زماني لتحمي الشخص من العقاب. [3]

**الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية**

أساس المسؤولية هو الخطأ ويفترض ذلك توافر الادراك والتمييز وحرية الاختيار وتخلفهم يؤدي إلى عدم توافر الخطأ وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية الدولية. يلزم لمسائلة مرتكبي جريمة الاضطهاد أن يتوفر لدى الشخص القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وبالإضافة الى القصد العام يتطلب فعل الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية قصدا خاصا يتمثل في نية التسبب في إصابة أقلية ما لأنه ينتمي إلى مجتمع محلي معين او جماعة بعينها يعني نية إجرامية تمييزية. فإذا انتفى العلم بشكل عام أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفيا ومن ثم انتفت المسؤولية الجنائية. [4]

1 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 141.

2 المادة 29 من نظام روما الأساسي [لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه].

3 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 144.

4 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 142.

**أولا/ الأسباب المتعلقة بالأهلية**

لا تقوم المسـؤولية الجنائية الدولية على من لا تكون له أهلية وقنت ارتكاب جريمة الاضطهاد فيجب أن لايكون صغير السن قاصرا متمتعا بكامل قواه العقلية التي يقوم على أساسها الادراك والإرادة وينقص ذلك صغر السن او الجنون بعد المسؤولية الجنائية وهو الأمد ذاته إذا اعترض عارض أثر على قدرة الشخص من الدراك والتمييز كالسكر.

**1/ القصر:** هو صغر السن الذي نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 ..."يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة..." إن تحديد النظام الأساسي لسن المسؤولية الجنائية بثمانية عشرة عام ليس صائبا نظرا للواقع العملي الذي تفرزه النزاعات المسلحة فنجدهم قد ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية أثناء الزج بهم في العمليات العسكرية رغما أو طواعية، فرغم أن القانون الدولي الإنساني قد نظم المسألة الأولى وهي ارتكاب الأطفال لجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جريمة الاضطهاد في إطار سياسة عامة مسطرة او أسلوب منهجي مما يستدعي تدارك هذا الأمر. [1]

**2/ المرض أو القصور العقلي [الجنون]:** جاء في المادة 01/31/أ من نظام روما والمراد بالمرض العقلي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الجنون أو العاهة العقلية ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للإنسان بحيث تؤدي إلى فقدان الادراك والاختيار الحر إلا أنه يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية وإنما عبر عن هذه الأسباب جميعا باسم امتناع المسؤولية الجنائية سواء كانت أسباب اباحة مثل الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر الرئيس سواء كانت امتناع المسؤولية الجنائية مثل الجنون أو المرض العقلي كما عبر عنه النظام الأساسي بالسكر الاضطراري وحالة الضرورة. [2]

**3/ السكر الاضطراري:** تضمنته المادة 01/31/ب مفادها أنه تمنع المسؤولية الجنائية للشخص ويعفى منها إذا كان وقت ارتكابه السلوك الاجرامي لجريمة الاضطهاد الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة سكر يكون من شأنها اعدام قدرته على

1 بلمختار حسينة، مرجع سابق، ص 134.

2 أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 228-229.

عدم إدراك مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو بعدم قدرته على التحكم في سلوكه بحيث لا يستطيع التمييز بين الفعل المباح والفعل المحظور وتنعدم لديه إرادة ارتكاب الفعل الاجرامي ولا يدرك النتيجة المترتبة على هذا الفعل أو السلوك غير المشروع. [1]

يفرق النص المادة بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري فالأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أما الثاني هو السكر الاختياري فإنه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره. [2]

**ثانيا/ الأسباب المتعلقة بإرادة الجاني**

**1/ الدفاع الشرعي:** جاءت المادة 31/ج من النظام الأساسي لتوضيح في جانب منها أثر على الدفاع الشرعي كمانع من موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية عامة وجريمة الاضطهاد خاصة. يعد الدفاع الشرعي سببا من أسباب الاباحة مما يتضح أن المشرع الدولي تبنى النظرية الفردية في الدفاع الشرعي بمعنى أن للفرد استعمال حق الدفاع الشرعي لدفع جريمة الاضطهاد تقع عليه، كما أنه يحق للمدافع أن يدافع عن نفسه أو نفس غيره، كذلك يحق للشخص استعمال الحق المذكور في حالة الحرب ضد الاعتداء الواقع على أمواله أو أموال غيره أو الأموال اللازمة لإنجاز مهمة عسكرية، على أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك غير مشروع وكذلك ضرورة التناسب ما بين التصرف الذي لا يزال مستمرا أو على وشك الوقوع وما بين الخطر الذي يهدد الشخص القائم به أو الغير. [3]

وقد اشترط نظام روما أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة ومع ذلك يجوز استخدام القوة ضد فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينتهي بعد. [4]

---

1 عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي [مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية]، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 314-315.

2 أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 230.

3 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 143.

4 أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 145.

**2/ الإكراه:** يقصد بالإكراه ممارسة ضغط مادي او معنوي على المكره من طرف الكاره لسلب ارادته أو التأثير عليها ليتصرف وفقا لما يريد القائم بالإكراه.[1]وينقسم إلى:

**1.2/ الإكراه المادي:** وفقا للمادة 01/31د من نظام روما الأساسي يتحقق الإكراه المادي إذا كان السلوك المدعي أنه شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كالاضطهاد قد حدث تحت تأثير إكراه بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر شريطة ألا يقصر الشخص أن يتسبب في ضرر أكثر من الضرر المراد تجنبه. [2]

**2.2/ الإكراه المعنوي:** يقصد به ممارسة ضغط على إرادة شخص آخر بقصد حمله على ارتكاب سلوك اجرامي معين أو هو القوة المعنوي التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه ولذلك فالشرط الأساسي والجوهري في الاكراه المعنوي هو التهديد بالضرر الذي لا يمكن مقومته بارتكاب جريمة الاضطهاد. [3]

**ثالثا/ الغلط في الوقائع والقانون:** نصت عليه المادة 32 من نظام روما، لقد أقر المشرع الدولي بأن الغلط في الوقائع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة الاضطهاد فينتفي القصد الجنائي.

أما الغلط في القانون فينصه توهم الفاعل على التكييف القانوني للفعل كأن يشن القائد العسكري اعتقادا منه بأن هجومه يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي ولأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يتضح عدم توافر أي سبب من أسباب الاباحة وفي هذه الحالة سوف ينتفي الركن المعنوي ومن ثم سوف يمتنع قيام المسؤولية الجنائية. [4]

**رابعا/ الأمر الرئاسي:** يعج في القانون الجنائي المحلي سببا من أسباب الاباحة وجاء في المادة 01/33 لكنها تختلف على الصعيد الدولي، وبناء على الماجة لا يجوز للدولة ان تحاكم أحد مواطنيها لامتناعه عن اشتراك في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة الاضطهاد لمخالفة ذلك العرف الدولي والاتفاقيات الدولية التي قد تكون الدولة

---

1 بلمختار حسينة، مرجع سابق، ص 144.

2 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 319.

3 أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، 233.

4 نوال أحمد سارو الخالدي، مرجع سابق، ص 150-151.

طرفا فيها وملزمة بها. ويعود ذلك إلى أن اشـتراك الفرد في تلك الجرائم تنفيذا لرغبة دولته لا يمنع من عقابه كشريك في تلك الجرائم أو في جريمة الاضطهاد. [1]

وهو ما اســتندت عليه المحكمة بالفعل عندما رفضــت دفاع <<Keitel>> عندما حاول التهرب من مسـؤوليته على الجرائم الثابتة بحقه متذرعا بكونه جندي وانه كان ملزما بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى وهو ما رفضته المحكمة في حكمها. [2]

1 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 324.

2 أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 248.

# الفصل الثاني:

# الأحكام الإجرائية لجريمة الاضطهاد

# في القانون الدولي الجنائي

بعدما حددنا ماهية جريمة الاضطهاد التي يعود أصلها المحكمة نورمبورغ وغيرها من المحاكم الدولية المؤقتة السابقة وعندما يتوفر جميع الأركان لهذه الجريمة يترتب مسؤولية جنائية دولية ثم ينتج عن ذلك متابعة لجريمة الاضطهاد وتكون عن طريق اتباع طرق الإحالة المعينة سواء كانت من طرف دولة طرف أو غير طرف أو عن طريق مجلس الأمن كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، لكن رغم ذلك من خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة تكون هناك ضمانات للمتهم حسب الإجراءات المتبعة وعند ثبوت جريمة الاضطهاد سوف يوقع جزاء أي عقوبة على هذه الجريمة عند اضطهادها لفئة معينة من الأقليات ويكون ذلك أيضا بتقدير عقوبة سواء بتخفيفها أو تشديدها.

وهذا ما يدخل ضمن الأحكام الإجرائية لجريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي الذي سندرج ضمنه مبحثين فخصص المبحث الأول للمتابعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما المبحث الثاني خصص للجزاء في جريمة الاضطهاد.

## المبحث الأول: المتابعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية

حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وغير طرف أيضا، مجلس الأمن، والمدعي العام ويكون ذلك عن طريق الإحالة ليباشر عملية التحقيق والمحاكمة، وعند اجراء تحقيق ومحاكمة للمتهم في جريمة الاضطهاد يجب مراعاة ضماناته ويتم اتخاذ إجراءات التحقيق بعين الاعتبار.

وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين الأول لمرحلة ما قبل المحاكمة، أما المطلب الثاني لمرحلة المحاكمة.

### المطلب الأول: إجراءات الإحالة والتحقيق

تختص هذه المرحلة بطرق إحالة القضية التي عرضت أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة الاضطهاد من خلال إحالتها سواء من دولة طرف وأيضا غير الطرف او عن طريق مجلس الأمن كما تحيل أيضا بواسطة المدعي العام. وتتخذ إجراءات التحقيق أمام المدعي العام وأمام المدعي العام وأمام الدائرة الابتدائية.

وقسم ذلك إلى فرعين خصص الفرع الأول لطرق الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية أما الفرع الثاني لإجراءات التحقيق.

#### الفرع الأول: طرق الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

##### أولا/ الإحالة من طرف الدولة

تستطيع الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي.

**1/ الإحالة من قبل دولة طرف:**

لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 05 إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه. ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام

بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها وذلك حسبما ورد في المادة 14. [1]

حيث تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام التحقيق للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، على أن تقدم للمدعي العام ما في متناول يدها من مستندات مؤيدة لادعائها، ولا عبرة هنا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض هذه الدولة الطرف أو من قبل رعاياها مادامت الحالة قد استوفت الشروط المذكورة في المادة 12 من النظام الاساسي. [2]

ومن شروط الإحالة من قبل الدولة الطرف: اذا أحالت دولة طرف حالة إلى المدعي العام فلا بد من أن تتوافر في الإحالة الشروط الشكلية وشروط موضوعية في جريمة الاضطهاد.

**أ/ الشروط الشكلية:**

1. أن تكون الإحالة خطية قاعدة 40.
2. بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات وذلك بأن ترد في الإحالة ما يلي:

- الوقائع المبينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في اصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها أو أن الجريمة وقعت على اقليمها.
- لابد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص بالنظر فيها للمحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي.
- ظروف الجريمة المدعي بارتكابها كأن يكون حال وقوعها جراء حرب أهلية في إقليم معين مثلا.
- تحديد الشهود هوياتهم ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين..
- تحديد هوية المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة.

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 234.

2 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 122.

- وصف للأدلة ذات الصلة بالتحقيق. [1]

**ب/ الشروط الموضوعية:** ثبوت الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي للدولة الطرف للتأكد من توافر الشروط الموضوعية لها وهي:

- مبدأ الإقليمية: إحالة الجرائم التي من بينها جريمة الاضطهاد إلى القضاء الداخلي، على الرغم من أنه لا يحقق في بعض الأحيان معاقبة مرتكبي جرائم دولية خاصة إذا كان مرتكبوها من أصحاب السلطة فكيف تحاكم السلطة نفسها، كما أنهم قد يتذرعوا بأن جريمة الاضطهاد هي أعمال سيادة لا تخضع لولاية القضاء المحلي. [2]
- مبدأ الشخصية الإيجابي: الجنسية هي رباط قانوني بين الفرد فيها للسلطة القضائية لتلك الدولة ويستلزم هذا الرباط حقوق متبادلة للطرفين. [3]

**2/ الإحالة من قبل دولة غير طرف**

كما اعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، منح أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي،[4] حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على اقليمها من جرائم، أو كن أحد رعاياها متهما بتلك الجريمة الدولية ألا وهي جريمة الاضطهاد متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي.[5] إذا وقعت جريمة الاضطهاد في اختصاص المحكمة

---

1 سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها "دراسة مقارنة"، الطبعة 1، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، ص 92-93.

2 سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 9-94.

3 انظر: سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص-ص 98-101.

4 تنص المادة 12 من نظام روما "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مجلس المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيدا البحث...".

5 لندة معمر يشوي، مرجع سابق، 235.

الجنائية الدولية على إقليم دولة ليست طرف، أو ارتكبها أحد رعايا دولة ليست طرف في النظام الأساسي، فمن البديهي أن نصل إلى نتيجة مؤداها أن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في هذه الجريمة، ذلك لأن الدولة ذات العلاقة لم نرتض الاختصاص التبعي للمحكمة عبر الانضمام والتصديق على النظام الأساسي، عندها لا يمكن أن تودع إحالة لدى المسجل، حتى لو كانت محل الإحالة جريمة الاضطهاد فقبول اختصاص المحكمة التبعي التكاملي لا يأتي بمجرد استصدار إحالة من قبل دولة غير طرف. [1]

**ثانيا/ الإحالة من طرف مجلس الأمن**

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأقوى من ناحية التأخير في الكثير من القضايا الدولية وبالتالي فقد كان له الدور البارز في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية في سلطة الإحالة. [2]

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة القضية في جريمة الاضطهاد إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكابها تهدد السلم والأمن الدوليين. إلا أنه يلاحظ أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعينة وقدرتها على مساءلة مرتكبي جريمة الاضطهاد.[3] وحتى يكون قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صحيحا لا بد من توافر الشروط الأساسية:

---

1 سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 102.

2 ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة1، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، 2015، ص 99.

3 عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي "مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 331.

**الشرط الأول:** يستمد هذا الشرط من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومفادها ان تكون الجريمة محل القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن تدخل في تعداد المادة 05 منه.

**الشرط الثاني:** اتباع مجلس الأمن إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار إحالة القضية إلى المحكمة إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره.

**الشرط الثالث:** مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

**الشرط الرابع:** تبني قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذ لا يكفي أن يصدر قرار مجلس الأمن بإجراءات التصويت الصحيحة إنما يتعين كذلك أن يصدر وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الذي يتبع بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهدد السلم والأمن الدوليين، أو وقوع عمل من أعمال العدوان. [2]

ويتمثل الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق. [3]

وفي النهاية من ذلك نستنتج أن نص المادتين 13 و16 من النظام الأساسي قد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة بشأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها وأخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هاتين المادتين يظهر لنا دليل آخر على تأسيس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

---

1 أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 199.

2 مرجع نفسه، ص 199 .

3 لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 241.

في ظل النظام العالمي الذي يفتقد إلى التوازن السياسي وتتحكم فيه القطبية الأحادية وهذا ما يفسر امتناع العديد من الدول عن التصويت الإيجابي على مشروع نظام روما الأساسي.[1]

**ثالثا/ مبادرة المدعي العام لمباشرة التحقيق**

نصت المادة 13/ج لإشارة أن المدعي العام يكون له ان يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الاضطهاد المنصوص عليها في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويقوم المدعي العام بمباشرة هذه الإجراءات استنادا إلى المعلومات المتوفرة له بخصوص احدى الجرائم السابقة. ويجوز له ان يطلب معلومات إضافية من الهيئات أو المنظمات ذات الصلة بالجرائم الداخلة ضمن جريمة الاضطهاد في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإذا انتهى المدعي إلى وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص جريمة الاضطهاد فيقوم بتقديم طلب إلى احدى دوائر المحكمة مرفقا به المستندات والمعلومات بخصوص هذه الجريمة. [2]

لتفادي أية ملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية أو دوافع لا مبرر لها أو لأسباب لا تمت بصلة لخدمة العدالة الدولية، قيد حق المدعي العام في تحريك الدعوى بقيود أوردتها المادة 15 من النظام حيث ورد القيدين التاليين:

فالقيد الأول أنه إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لا للشروع في اجراء التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الاذن بالتحقيق وللدائرة ان تمنحه الاذن او ترفض، للمدعي العام في حالة الرفض الدائرة التمهيدية الإذن بالشروع في التحقيق تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة. [3]

1 اياد خلف مجمد جويعد، حماية حقوق الانسان في ظل المحكمة الجنائية الدولي، المجلة السياسية والدولية، دون طبعة، دون سنة بلد نشر، دون سنة نشر، ص 260.

2 عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 332.

3 أحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 196-197.

وقد حددت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه حيث يكون له وفي سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في جريمة الاضطهاد التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية مع مراعاة طبيعة الجريمة خاصة إذا ما احتوت هذه الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء، وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة. [1]

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق لجريمة الاضطهاد**

قد تتخذ هذه الإجراءات امام المدعي العام وأمام المحكمة الابتدائية

**أولا/ الإجراءات أمام المدعي العام**

للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيق والملاحقة القضائية عند وجود حالة ارتكاب جريمة الاضطهاد وفقا لأحكام النظام الأساسي. [2]

تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح المدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية الا وهي جريمة الاضطهاد تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيعمل المدعي العام بناء على ذلك على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها ولهذا الغرض فإنه يمكنه الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول أو أي أجهزة أخرى، ومتى تحقق من توافر الجدية المطلوبة وتوصل إلى قناعة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية حتى يتحصل على إذن لبدء تحقيق أولي في جريمة الاضطهاد

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 238.

[2] علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنش والتوزيع، عمان "الأردن"، 2012، ص 148.

وعليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو حصل عليه من أدلة أو اثباتات تؤيده. ويحق للمجني عليهم وحسب قواعد الاثبات والإجراءات التي أقرتها المحكمة أن يدلوا بأقوالهم بهذا الشأن.[1] ويجب على المدعي العام ان يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للشكوى او مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي بنت عليها في النتيجة. [2]

يمكن للدائرة التمهيدية إذا طلت اليها الدولة صاحبة الإحالة أو مجلس الأمن أن تراجع قرار المدعي العام بحالة عدم مباشرة التحقيق وأن تطلب اليه إعادة النظر في ذلك القرار ولا يكون قرار المدعي العام بعدم المباشرة بالتحقيق نافذا لجريمة الاضطهاد إلا بعد اعتماده من قبل الدائرة التمهيدية. ويجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في قراره بشأن التحقيق في أي وقت إذا ظهرت معلومات ووقائع جديدة تختص القضية.[3]

وللمدعي العام في سبيل اثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك اجراء تحقيقات في إقليم أي دولة طرف على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويقوم بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم وان يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة وان يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات لغرض جريمة الاضطهاد في حدود ما يسمح به النظام.[4]

ويتضح من هذه الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الابتدائي في جريمة الاضطهاد أنها تشبه تلك التي يختص بها قاضي التحقيق او النيابة العامة في القانون الداخلي، إلا أنه قد تبين أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مشتركة بين

---

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 248

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 334.

[3] علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 149.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 334.

المدعي العام والدائرة التمهيدية والتي تختص بأهم إجراءات التحقيق وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية كأمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي. [1]

**ثانيا/ الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية**

تصدر عن الدائرة التمهيدية جميع الأوامر والقرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء بالتحقيق أو عدم الاستمرار به ورفض اعطاءه الإذن بمباشرة التحقيق أو اتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك اعتماد التهم الموجهة وتقرير الأدلة وكذلك كل القرارات المتعلقة بالتعاون والمساعدة مع الدول وقرارات الكشف عن المعلومات التي قد يمس بالمصالح الوطنية للدول المعينة وتصدر قرارات الدائرة التمهيدية بموافقة أغلبية أعضائها. وفي القرارات والإجراءات التي لم ينص النظام الأساسي على وجود صدورها بموافقة أغلبية الأعضاء فإنه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية عليها بشرط أن لاتتعارض هذه الصلاحية مع قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي. [2]

الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام بناء على طلبه في اجراء التحقيق الابتدائي في جريمة الاضطهاد أو أنها ترفض له هذا الإذن كما أنها تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، كما تأذن بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.[3] كما أن اصدار أوامر القبض والحضور من اختصاص الدائرة التمهيدية ولها أن تصدرها في أي وقت بعد البدء بمباشرة التحقيق بناء على طلب من المدعي العام إلا أن الدائرة تقوم بالبحث في طلب المدعي العام عند وجود أسباب معقولة تشكل اعتقادا بأن شخص ما ارتكب جريمة الاضطهاد الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن هناك ضرورة للقبض عليه لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق الجاري

---

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 255.

[2] علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 153-154.

[3] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 255.

والمحاكمة ومنعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة الاضطهاد أو ارتكاب جريمة أخرى.[1] ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض كما له بدلا من استصدار أمر القبض بخصوص جريمة الاضطهاد أن تصدر أمرا بحضور الشخص.[2] وفقا للمادة 61 من النظام الأساسي فإنه تعقد دائرة ما قبل المحكمة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أماما جلسة اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه. [3]

أما في حالة فرار الشخص الذي نسبت إليه التهم أو تنازله عن حقه في حضور الجلسة يمكن للدائرة التمهيدية وبناء على طب من المدعي العام أن تعقد جلستها في غيابه وإذا ما قام المدعي العام بمواصلة التحقيق في جريمة الاضطهاد قبل الجلسة وقرر تعديل او سحب أي من التهم فإنه يبلغ الدائرة بأسباب هذا التعديل أو السحب وأسبابه.[4]

ومتى اعتمدت التهم وفقا للإجراءات السابقة فإنه يتم إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة، ويخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه بقرار دائرة ما قبل المحكمة المتعلق بإقرار التهم واحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية عقب إحالة القضية إيها لتبدأ إجراءات المحاكمة.[5]

للدائرة التمهيدية دورا هاما في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل دور المدعي العام أقل منه في القانون الداخلي حيث يكون اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي عندما يختص ذلك في جريمة الاضطهاد. [6]

---

[1] علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 154.

انظر أيضا: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 255

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 256.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 343.

[4] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 257.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 346.

[6] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 257.

## المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

تتم المحاكمة أمام إحدى الدائرة الابتدائية للمحكمة والتي تتشكل من ستة قضاة تبدأ المحاكمة بتلاوة لائحة الاتهام التي أقرتها الدائرة التمهيدية على المتهم، ويسأل المتهم عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه ام لا ويجب على المحكمة ان تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وغيرها،[1] ثم يتم اعتماد التهم وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول بعنوان ضمانات المتهم في ارتكاب جريمة الاضطهاد أما الفرع الثاني خصص لإجراءات المحاكمة لجريمة الاضطهاد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: ضمانات المتهم في ارتكابها جريمة الاضطهاد

للمتهم ضمانات أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة والتي نصلت عليها نظام روما بشكل مباشر وصريح ومنها قرينة البراءة، وجاهية المحاكمة، والمحاكمة العادلة والعلنية.

#### أولا/ التمتع بقرينة البراءة

يعني ذلك أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون ويمثل هذا المبدأ واحدة من اهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في جريمة الاضطهاد أثناء التحقيق او المحاكمة.[2] نصت على ذلك المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل الاضطهاد إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة، فلكل فرد الحق في أن يعد بريئا وأن يعامل في أثناء المحاكمة بجريمة الاضطهاد بوصفه بريئا إلى أت يصدر

---

[1] ملاك وردة، مرجع سابق، ص 148.

[2] أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة "وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، دون بلد نشر، 2012، ص 72.

الحكم بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما مالم يصدر هذا الحكم. [1]

**ثانيا/ وجاهية المحاكمة**

يفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات من حيث ضرورة اخطار المتهم ومحاميه بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف وان تستدعي المتهم بحضورها لا أن تستبعده على نحو محالف من حضور جلساتها وعلى الرغم من وجود حدود للجهود التي يتوقع على أن تبذلها السلطات لإخطاره بأمر محاكمته بجريمة الاضطهاد غير أن اللجنة المعينة بحقوق الانسان قد اعتبرت الحق في حضور المحاكمة قد انتهك في حالة لم تصدر فيها السلطات أمر الاستدعاء إلا قبل بدء المحاكمة بثلاث أيام ولم تحاول ارساله إلى المتهم الذي كان يعيش في الخارج ثم معرفتها بمحل إقامته. [2]

حق المتهم بالمحاكمة الحضورية والدفاع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه فيها وحقه في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة دون أن يدفع أيه أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها. [3]

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى الدائرة الابتدائية سلطة ابعاده عن الجلسات إذا وال تعمد عرقلة سير المحاكمة في جريمة الاضطهاد ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير استخدام كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام

---

[1] بن عبد العزيز ميلود، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 14، دون سنة نشر، ص 237.

[2] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، احكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها ) دراسة قانونية، دون طبعة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 268.

[3] أحمد فنر العبيدي، مرجع سابق، ص 268.

تكنولوجيا الاتصال إذا لزم الأمر ذلك حتى يتمكن رغم ابعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن كان خارج القاعة التي تجرى المحاكمة فيها لجريمة الاضطهاد. [1]

**ثالثا/ جلساتٍ استماع علنية وعادلة**

العلنية تغني أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى الاخلال بالنظام حتى تتاح له فرة مشاهدة إجراءات المحاكمة، وهذا ما أقرته المواثيق الدولية. يتمثل في حق المتهم في محاكمة عادلة منصفة تؤمن له فيها كافة الضمانات القانونية و أهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على غرار ما هو مقر في القانون الداخلي.[2]

**رابعا/ إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها ويتحدثها جيدا**

ابلاغ المتهم على الفور بطبيعة التهمة الموجهة إليه بالتفصيل وبسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها. وقد وردت هذه الضمانة في العديد من الوثائق والصكوك الدولية وفي أنظمة المحاكم الجنائية الدولية كيوغسلافيا ورواندا. [3]

تلزم المعايير الدولية بإجراء مراجعات منهجية ومنتظمة للوائح والتعليمات الحاكمة لعمليات الاستجواب والتحقيق والمناهج والأعراف المتبعة في شأن جريمة الاضطهاد أن لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه او احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ على وجه السرعة بلغة يفهمها وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه. [4]

---

[1] بن عبد العزيز ميلود، مرجع سابق، ص 235.

[2] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 271-272.

[3] أحمد فنر العبيدي، مرجع سابق، ص 78.

[4] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 272.

**خامسا/ عدم اجباره على الشهادة أو الاعتراف بالجريمة(الحق في الصمت)**

لا بجوز ارغام أي شخص متهم بارتكاب فعل الاضطهاد على الاعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وإثناء المحاكمة على السواء في جريمة الاضطهاد وقد أعلنت اللجنة المعينة لحقوق الانسان أن الاكراه على تقديم المعلومات أو الارغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة أو الاضطهاد كلها أمور محظورة.[1] ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب ويلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة. [2]

**الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة لجريمة الاضطهاد**

بعد أن يتم قبول الدعوى واعتماد التهم، فإن الدائرة التمهيدية تقوم بإحالة الدعوى الخاصة بجريمة الاضطهاد إلى الدائرة الابتدائية المشكلة من ستة قضاة وتعقد المحاكم بجلسة علنية كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية بهدف حماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهم أو بغرض حماية المعلومات الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة. [3]

تبدأ إجراءات هذه الدائرة بتأكيدها من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها، وتقوم بهذا الاجراء إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم او الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور أو الدولة التي لها اختصاص ينظر الدعوى في جريمة الاضطهاد أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص وحتى للمدعي العام وذلك وفقا للمواد 17، 18، 19 من النظام الأساسي. ويكون هذا الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة فقط من

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 273

[2] علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 148.

[3] المرجع نفسه، ص 158.

حيث المبدأ ويجب أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يمكن تقديمها كأدلة. [1]

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية وبعد التحقق من أن المتهم في جريمة الاضطهاد يفهم طبيعة الاتهام التي منحت فرصة للاعتراف بالذاتية وفقا للمادة 65 أو الدفع بأنه غير مذنب.[2] ثم بقوم المدعي العام بتقديم لائحة ادعاء كما يقوم بتقديم الشهود ويعرض الأدلة، وللمحكمة أن تقوم بطلب مثول الشهود للإدلاء بشهاداتهم والتحقق من المستندات والأدلة وتنفيذها، وفيما إذا كانت هذه الأدلة كافية أو تقوم بالطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة كما أن تطلب تقديم أدلة مادية حول قضية جريمة الاضطهاد، والدائرة الابتدائية هي التي تقرر مسألة قبول الأدلة والبيانات وغير ذلك مما يتصل بقضية هذه الجريمة. [3]

ويصدر قرار الدائرة الابتدائية بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي وتراعي المحكمة عند تقرير العقوبات عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان. ويجوز للمحكمة أن تحدد حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم نتيجة جريمة الاضطهاد المرتكبة ضد فئة معينة، ولها ان تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. [4]

---

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 263-264.

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 257.

[3] علي خلف شرعة، مرجع سابق، ص 159. ينظر كذلك: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 264.

[4] المرجع نفسه، ص 160.

## المبحث الثاني: الجزاء في جريمة الاضطهاد في طل المحكمة الجنائية الدولية

تنتهي مهمة الدائرة الابتدائية عندما تصدر حكمها وتبدأ أعمال الدائرة الأعلى درجة منها ألا وهي دائرة الاستئناف إذا قرر المحكوم استئناف الحكم ويكون ذلك بتقرير المشرع الدولي جواز الطعن بالاستئناف أو جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية فإنه تبدأ إجراءات تنفيذ الأحكام. ثم يترتب على ذلك توقيع العقوبات على جريمة الاضطهاد المرتكبة على حسب ما جاء في القانون الدولي الجنائي والنظام روما الأساسي.

وهذا ما سنتناوله خلال مطلبين خصص المطلب لمفهوم العقوبة أما المطلب الثاني خصص لأحكام تنفيذ العقوبة.

### المطلب الأول: مفهوم العقوبة في القانون الدولي الجنائي

العقوبة هي الأثر المترتب على أركان الجريمة مجتمعة فلا توجد جريمة الاضطهاد بلا توقيع جزاء جنائي، فتنوع العقوبات على حسب درجة الخطورة والجرم المرتكب ضد أقليات معينة يتم اضطهادهم. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين الذي أدرج في المطلب الأول تعريف العقوبة أما المطلب الثاني أدرج ضمنه صور العقوبة في القانون الجنائي الدولي.

#### الفرع الأول: تعريف العقوبة في القانون الدولي الجنائي

**أولا/ المعنى اللغوي للعقوبة:** العقاب والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة وعاقبة بذنبه معاقبة وعقابا آخذه به. [1]

**ثانيا/ المعنى الاصطلاحي للعقوبة:** تعني لدى الفقهاء المسلمين الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عند ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به بحد أو تحذير مع اختلاف أن الحد من

1 انظر: العلامة ابن منظور، مرجع سابق، ص 305.

العقوبة مقررة من الله تعالى. بينما القصاص والتعزيز ليس حدين لعدم تقديرهما وهي حقوق العباد. [1]

**ثالثا/ المعنى القانوني للعقوبة:** هو الجزاء الذي يعززه القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة الاضطهاد أو هو الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذ الحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فالعقوبة جزاء ينطوي على ألم يحيط بالمجرم نظير مخالفته للقانون أو هو رد فعل المجتمع عند البعض في مواجهة السلوك الاجرامي الذي يتخذ صورتي العقوبة والتدابير الاحترازية. [2]

**رابعا/ العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

يجد مبدا شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية أساسه في مصادر هذا القانون خصوصا في كل من العرف والاتفاقيات الدولية، وبالرجوع إلى هذين المصدرين فهما لم ينص على عقوبات محددة لجريمة الاضطهاد وإنما تم الاقتصار على مجرد تقرير الصفة الجرمية دون تحديد العقوبة. فاتفاقية لندن سنة 1945 وكذلك لائحتا محكمة نورمبورغ وطوكيو لم تتضمن العقوبات الواجبة التطبيق على كبار مجرمي الجرب والاضطهاد. [3]

يبدو أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل النظام الأساسي غير موجود على النحو المتبع في القانون الجنائي الداخلي على النحو الذي تأخذ به القوانين الداخلية يؤدي ذلك إلى تقدم ملحوظ في نطاق القانون الدولي واكتسب أحكامه مزيدا من الوضوح والتحديد اللذين مازال يفتقر إليهما وهي غاية يتجه إليها القانون الدول، ويبدو أنه قد بلغا اليوم وذلك قصد تلاقي أي احتياج فضلا على الحرص عن الضمانات الأساسية

---

1 وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية إجراءاتها والقضاء المختص "دراسة قانونية انتقادية تأصيلة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار المعرفة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 149-150.

2 المرجع نفسه، ص 150.

3 بدر الدين محمد شبل، القانون الداولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 266-267.

لمبادئ العدالة الجنائية. فالعقوبة الدولية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحظ بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب نظام روما الأساسي. [1]

**خامسا/ العقوبة أثناء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

انتهج سياسية عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني. والعقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي لم تحظ بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب هذا النظام. [2]

تؤكد الجمعية العامة على أن العقوبات المنصوص عليها في الميثاق تبقى أداة مهمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون اللجوء إلى القوة وتعلن بأنها مصممة على السهر أن تكون محددة بدقة وترد أهداف دقيقة مطابقة لقرارات مجلس الأمن ومنفذة بالصورة التي تجد فيها وسطا عادلا ما بين الفعالية الضرورية من أجل الحصول على نتيجة مرغوبة والعواقب السيئة المحتملة، لاسيما على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والإنساني على الشعوب والدول الأخرى. [3] وتساند المجهودات المبذولة من قبل نظام الأمم المتحدة من أجل جعل الدول جيدة حتى عند تطبيق العقوبات. [4]

**الفرع الثاني: أنواع العقوبات وفق نظام روما الأساسي**

خطورة الجريمة ضد الإنسانية وبالأخص جريمة الاضطهاد تفرض عليها المحكمة الجنائية الدولية عقوبات من خلال نظام روما الأساسي، فانتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا ويحكم

---

[1] بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر، عدد 15، 2018، ص 224.

[2] بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 273.

[3] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة نموذجا"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 267.

[4] المرجع نفسه، ص 268.

بهذه العقوبات القاضي الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد، تتنوع العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المدانين على حسب ارتكاب جريمة الاضطهاد.

**أولا/ عقوبة بدنية "الإعدام"**

لم تتضمن نصوص نظام روما نصا خاص بعقوبة الإعدام، ولكن يستفاد من نص المادة 80 من النظام أنه لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية ومباشرة اختصاصه لها وتنفيذها. [1]

الدور المؤثر والهام الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الانسان في الدعوة إلى الغاء العقوبة وخاصة الدور الذي قامت به تلك المنظمات ومارسته أثناء مؤتمر روما الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية الأمر الذي أدى إلى عدم ادراجها ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي. [2]

**ثانيا/ العقوبات السالبة للحرية "الحكم بالحبس"**

تتمثل في الأشغال الشاقة والسجن والحبس، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 01/77. ولا نجد في النظام الأساسي أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الجبس او الأشغال الشاقة واكتفى فقط بعقوبة السجن على ان لا تتجاوز هذه العقوبة مدة ثلاثين عام كحد أقصى ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبرر سواء من حيث الخطورة الشديدة كجريمة الاضطهاد، إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان. [3]

---

[1] بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مرجع سابق، ص 225.

[2] بلمختار حسينة، مرجع سابق، ص 270.

[3] بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مرجع سابق، ص 226.

**1-السجن المؤبد:** في حالة الجرائم الأشد خطورة كجريمة الاضطهاد واعتبارا لظروف الشخص المدان " صفته خلال ارتكاب جريمة الاضطهاد، طبيعة سلطاته ونفوذه...". [1]

**2-السجن لسنوات لمدة أقضاها ثلاثون عاما:** في حالة تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر خمسة وثلاثون سنة أو السجن المؤبد ويلاحظ من باب العقوبات الوارد بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي بأنها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الانسان في العالم بأسره حماية للذات البشرية وحقها في الحياة. [2]

ويجب أن يكون حكم السجن التي تصدره المحكمة بخصوص جريمة الاضطهاد ملزما للدول الأطراف، ورهنا بالشروط التي تكون دولة التنفيذ قد حددتها ملزما لها بذلك فلا يجوز لهذه الدول اتخاذ أي إجراء بتعديله في أي حال. [3]

**ثالثا/ العقوبات المالية "الغرامة والمصادر"**

يلاحظ أن العقوبات المالية عي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة او بعبارة أخرى هي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية. [4]

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض. أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة الاضطهاد التي وقعت أو

---

[1] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 278-279.

[2] المرجع نفسه، ص 279.

[3] بلمختار حسينة، مرجع سابق، ص 273.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 442-443.

يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه واضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. [1]

يقع على الدول تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة التي تامر بها وفقا للباب السابع من النظام الأساسي، كما يقع على تلك الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسن النية وفقا للإجراءات في قوانينها الوطنية و1لك في حال قدرة الدول على تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة بخصوص جريمة الاضطهاد. أما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على انفاذ أمر المصادرة الذي أمرت به المحكمة فيجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لاستيراد قيمة العائدات أو الممتلكات، والأصل التي تأمر المحكمة بمصادرتها، ويتم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة من بيع عقارات وغيرها إلى تلك الدول المضطهدة.[2]

وأخيرا يثور التساؤل حول ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تن عليها المادة 80، فالقوانين الوطنية للدول وبين العقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لقد أجاب على ذلك موضحا أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي من عدمه. [3]

---

[1] محمد عبد المنعم عيد الغني، القانون الدولي الجنائي "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 336-337.

[2] بلمختار حسينة، مرجع سابق، ص 274.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 446.

**المطلب الثاني: تقدير العقوبة في جريمة الاضطهاد**

عند تحديد المحكمة لنوع العقوبة التي تطبقها على مرتكبي جريمة الاضطهاد فإنها تراعي خطورة ومدى جسامة ارتكاب هذه الجريمة والظروف الخاصة لمرتكبيها مما يجعلها تقوم سواء بتخفيض أو تشديد العقوبة وتسقط العقوبة إما بالعفو أو انقضائها أو تقادمها. وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول الذي تضمن تشديد وتخفيف العقوبة، أما الفرع الثاني خصص لأسباب سقوط العقوبة وهي انقضاء العقوبة.

**الفرع الأول: ظروف تشديد وتخفيف عقوبة جريمة الاضطهاد**

**أولا/ ظروف تشديد عقوبة جريمة الاضطهاد:** تشمل في

1 أي ادانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة وتماثلها.

2 إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3 ارتكاب جريمة الاضطهاد إذا كان المجني عليه مجرد على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4 ارتكاب جريمة الاضطهاد بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

5 ارتكاب جريمة الاضطهاد بدافع ينطوي على التمييز.

6 أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.[1] وذلك على حسب ما جاء في المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ ظروف تخفيف عقوبة جريمة الاضطهاد: تكون من قبيل:

1-الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الاكراه.

[1] عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 447-448.

2-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم في جريمة الاضطهاد بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة الجنائية الدولية.[1] وجاء ذلك ضمن المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

وقد تضمنت عدة معايير بتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة تتمثل في الآتي:

* تصرف المحجوز إثناء احتجازه بما يظهر انصراف حقيقي عن جرمه.

* احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقرار فيه بنجاح.

* ما إذا كان الافراج المبكر عن المحكوم عليه في جريمة الاضطهاد سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

* أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر. [3]

**الفرع الثاني: أسباب سقوط عقوبة جريمة الاضطهاد**

تتعدد الأسباب التي تطال العقوبة الدولية الجنائية لجريمة الاضطهاد والتي تؤدي إلى سقوطها وإما تطبيقها أو عدم تطبيقها على المتهم أو تنفيذها أو عدم تنفيذها على المحكوم عليه المدان فتسقط الدعوى الجنائية بالعفو والتقادم.

**أولا/ انقضاء العقوبة**

يعد صدور الحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، أما تنفيذ العقوبة لجريمة الاضطهاد فهو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة وقد تنقضي لطروء سبب لاحق على صدور الحكم البات كان من شانه إما انقضاء التزام المحكوم عليه تنفيذ العقوبة مع

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 341.

[2] راجع المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 229.
للمزيد انظر قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

بقاء الحكم الصادر ضده قائما من الناحية القانونية كوفاة المحكوم عليه او تقادم العقوبة أو العفو عنها وإما بمحو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية وهو ما يتحقق في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل وتلك هي مجمل الأسباب العامة لانقضاء العقوبة، ونجد هناك بعض الأسباب الخاصة تكون في جرائم محددة في القانون حصرا. [1]

**ثانيا/ العفو عن عقوبة جريمة الاضطهاد**

العفو الخاص لا يمحو الصفة الاجرامية عن الفعل المكون لجريمة الاضطهاد ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها إذ يظل قائما ومنتجا لآثاره القانونية، ما لم ينص قرار العفو كذلك، لا يؤثر في العقوبات التي تم تنفيذها. اما العفو العام والذي لا يكون إلا بقانون فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب، وهو تنازل يمحو جريمة الاضطهاد ويزيل أثرها الجنائي، وبمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة. [2]

وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد أو العقوبة، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الجمهورية، وهذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. [3]

والتخفيف عن العقوبة يختلف عن العفو ومادام لا النظام الأساسي ولا قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية لم تتضمن النص عليها فوفقا لمبدأ الشرعية نجد أن النظام الأساسي لا يعترف بها بعد صدور الحكم عنها ولأنه لو تم النص على ذلك لنظم النظام الأساسي الموضوع

---

[1] بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 231.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 348.

[3] المرجع نفسه، ص 349.

اجرائيا وحدد الجهة المخولة به ما يعني عدم إمكانية تطبيقه في النطاق الدولي على أساس النظام الأساسي. [1]

كما أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأن الاعفاء من القصاص يتعلق بالجرائم خاصة جريمة الاضطهاد والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الانسان وحرياته الأساسية امر يتضمن خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض. [2]

[1] بدر الدين محمد شبل، العقوبة الجنائية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 230.

[2] المرجع نفسه، ص 231.

# خاتمة

ختاما لما عرضناه في هذه الدراسة نرى أن دول العالم تسعى إلى ظهورها بمظهر من يحترم القانون الدولي الجنائي ويمثل أحكامه، كأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. إن ما شهده العالم من أحداث الحرب العالمية الأولى والثانية إلى جانب الصراعات والنزاعات الداخلية في أقاليم يوغسلافيا ورواندا في القرن الماضي قد كشفت خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدولي، وانه بإمكان الفرد إتيان أفعال تمثل جرائم ضد الإنسانية ليس فقط في أوقات الحرب بل حتى في أوقات السلم أيضا.

إن التطور الذي عرفه مفهوم الجرائم عامة وجريمة الاضطهاد خاصة منذ ظهوره لأول مرة على المستوى السياسي يعيد أحداث إبادة الأرمن واضطهاد أقلية الروهينقا المسلمة على الصعيد القانوني، وذلك في ميثاق نورمبورغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا لغاية ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما يدعي لظهور تعريف لجريمة الاضطهاد الذي لم يحدد بصفة دقيقة مما نتج ذلك وجود تمييز بينهما وبين الجرائم الدولية الأخرى ضمن الجرائم ضد الإنسانية، مما يجب على ذلك تحديد أركانها والمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة.

جريمة الاضطهاد جريمة خطيرة فهي تحظى بالاهتمام الكبير في القانون الدولي الجنائي، وتعد جزءا من الأفعال ضد الإنسانية المشمولة بالتجريم فهي شطرا من سياسة معتمدة لقمع فئة معينة من الأشخاص وفي حالات الاضطهاد يكون لدى المرتكبين نية واضحة ومتعمدة للقيام بأعمال العنف والقمع ضد المجموعة المستهدفة لفئة محددة من الأقليات بسبب عوامل مثل العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي أو الانتماء الاجتماعي التي يهدف إلى إلحاق الأذى الشديد بالضحايا وخلق مناخ من الخوف والإرباك في المجتمع.

عند وقوع حريمة الاضطهاد يجب متابعة القضية عن طريق الإحالة من طرف الدولة أو من مجلس الأمن كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ويكون بإذن من الدائرة التمهيدية، فيتم ذلك بإجراء التحقيق عن طريق المدعي العام وعن طريق الدائرة الابتدائية، كما يمكن أن يستأنف الحكم من الدائرة الاستئنافية عن طريق الطعن أو بإعادة النظر حتى يتم بعد ذلك إجراءات لمحاكمة المتهم في هذه الجريمة مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة من خلال ضمانات المتهم من قرينة البراءة والمحاكمة العلنية والوجاهية وغيرها، ومما يترتب على ذلك توقيع الجزاء بتحديد العقوبات المقررة لجريمة الاضطهاد بعد اتخاذ الإجراءات المتبعة لثبوت الجريمة.

**وعليه تم التوصل لمجموعة من النتائج نذمر أهمها:**

- ✓ تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم التي سبتها وهي نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا بصفة الديمومة، فهي الآلية الوحيدة التي أنشأت من أجل تبلور الجهود الدولية لإقرار نظام دولي جنائي عالمي، وهو ما يتعكس على حظوظ أكثر من أجل متابعة جريمة الاضطهاد.

- ✓ تعد المحكمة الجنائية الدولية منبرا هاما لمحاكمة المسؤولين عن جريمة الاضطهاد والتصدي للإفلات من العقاب خاصة في حالة الخطورة وعدم قدرة الأنظمة الوطنية على تقديم العدالة ولحماية الأمن والسلم العالميين.

- ✓ وضع بعض المعاهدات والاتفاقيات والاليات الدولية لمحاربة جريمة الاضطهاد ومعاقبة

المسؤولين عنها ومن أبرز هذه المعاهدات اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من معاهدات حقوق الانسان التي تحظر وتجرم جريمة الاضطهاد.

✓ رفضت بعض الدول الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على نظامها الأساسي خشية التدخل في شؤونها الداخلية او يخشى البعض أن تطال محاكمة جيوشها التي ترتكب المجازر والفضائح بخصوص جريمة الاضطهاد.

✓ عدم الأخذ بعقوبة الإعدام في جريمة الاضطهاد خاصة والجرائم ضد الإنسانية عامة

المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فلا يتناسب مع خطورة الجريمة مما يدل على ان التشريع الجنائي الإسلامي كان أكثر جدية وعمقا في الحد من الجرائم ضد الإنسانية وخصوصا جريمة الاضطهاد.

**من خلال النتائج السابقة تم التوصل لبعض التوصيات التالية:**

✓ كان من الأجدر الأخذ بعين الاعتبار حق الأشخاص الذين يتعرضون لجريمة الاضطهاد

لإقامة دعواهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكفالة حقهم بذلك.

✓ الحد من سلطة وهيمنة مجلس الامن على الشؤون الدولية من حيث سلطته تختص

بالمحافظة على الامن والسلم الدوليين.

✓ طلب من الدول عند لجوء فئة من الأقليات المضطهدة بسبب العرق أو الدين أو القومية

أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي أو الثقافي أن تحميهم.

✓ إعادة نظر الدول الغير المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية بالانضمام والتوقيع على نظامها الأساسي حتى تقل هذه الجرائم الدولية عامة وجريمة الاضطهاد خاصة.

- ✓ ادراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقعها

على الشخص المدان بجريمة الاضطهاد.

# قائمة

# المصادر والمراجع

## ا. قائمة المصادر

### أولا/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1) اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية أبرمت في 18 اكتوبر 1907.
2) اتفاقية لندن لإنشاء المحكمة العسكرية الدّولية بنورمبورغ الموقعة في 8 أوت 1945.
3) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نيويورك، 9 ديسمبر 1948، و دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 .
4) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949 .
5) اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951.
6) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.
7) اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدّولية، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.
8) معاهدة فرساي بشأن الاجرام الدّولي الموقعة بين دول الحليفة وبين المانيا بتاريخ 28 جوان 1919.
9) عهد العصبة تم التوقيع عليه في 28 جوان 1919 و دخل حيز النفاذ في 10 جانفي 1920 .
10) معاهدة سيفر أبرمت في 20 أوت 1920.
11) قواعد الاثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في 01 فيفري 1994، دخلت حيز النفاذ في 28 فيفري 2008.
12) اتفاقية لوزان بتاريخ 1923/07/24.

**ثانيا/ القرارات والاعلانات الدولية**

1) القرار 808 (1993) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 3175 المنعقدة في 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في يوغسلافيا.
2) – القرار 955 (1994) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقدة في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء محكمة دولية في رواندا .
3) اعلان 1946/01/12 المتعلق بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين التي شكلت طبقا لتصريح بوتسدام في 1945/07/26.

**رابعا/ المعاجم والقواميس**

1) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
2) جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة 07، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
3) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني إنكليز–عربي، دون طبعة، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2008.

**II. قائمة المراجع**

**أولا/ الكتب**

1/ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2012.

2/ أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة "وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، دون بلد نشر، 2012.

3/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2010.

4/ آمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

5/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية" الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6/ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية "النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7/ سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8/ سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها "دراسة مقارنة"، طبعة 01، ريم للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

9/ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي "المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والافراد"، طبعة 01، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

10/ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

11/ طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم " دراسة قانونية"، دون طبعة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة –النظرية العامة للجريمة– "دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

13/عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي "مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

14/ عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

15/ علي خلف شرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 01، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

16/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، طبعة 01، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

17/ عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

18/ فيصل إياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات لشركات الدولة الخاصة العسكرية والأمنية "في ضوء القانون الدولي الإنساني"، دون طبعة، منشورات الحلبي، لبنان، دون سنة نشر.

19/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

20/ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة نموذجا"، طبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

21/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية "دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

22/ مجمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

23/ هاني حسن العشرى، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

24/ وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

25/ وريا حمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية –إجراءاتها والقضاء المختص– "دراسة قانونية انتقادية وتأصيلية مقارنة"، طبعة 01، دار المعرفة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

26/ يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

**ثانيا/ الأطروحات والمذكرات**

1) حسينة بلمختار، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية "الجرائم ضد الإنسانية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019.
2) ربيعة فرحي، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018.

3) فاطمة زيتون، الجرائم ضد الإنسانية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، الجزائر، 2020-2021.

4) فريحة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

5) لمياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

6) مختار خياطي، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

7) منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة-2، الجزائر، 2008-2009.

8) نوال أحمد سارو الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، مصر، 2013.

**ثالثا/ المقالات العلمية**

1) إياد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الانسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والولية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

2) بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2008.

3) كامل عبد خلف وعمار عيسى كريم، قراءة مفهوم الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تكريت، دون بلد نشر، المجلد 22، العدد 03، 2020.

4) ميلود بن عبد العزيز، ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 14، دون سنة نشر.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

**البسملة**

**الشكر والعرفان**

**الإهداء**

**مقدمة:**.....Erreur ! Signet non défini.

**الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة الاضطهاد في القانون الجزائري**

**المبحث الأول: ماهية جريمة الاضطهاد في القانون الدولي الجنائي**.....**8**

**المطلب الأول: مفهوم جريمة الاضطهاد** .....**8**

**الفرع الأول: التأصيل التاريخي لجريمة الاضطهاد**.....**8**

**الفرع الثاني: تعريف جريمة الاضطهاد**.....**15**

**المطلب الثاني: جريمة الاضطهاد وتمييزها عن الجرائم الدولية المشابهة** .....**17**

**الفرع الأول: تمييز جريمة الاضطهاد عن جريمة الإبادة الجماعية**.....**18**

**الفرع الثاني: تمييز جريمة الاضطهاد عن بعض صور جرائم ضد الإنسانية** .....**19**

**المبحث الثاني: النطاق القانوني لجريمة الاضطهاد** .....**21**

**المطلب الأول: أركان جريمة الاضطهاد** .....**21**

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاضطهاد** .....**22**

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاضطهاد**.....**24**

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاضطهاد** .....**27**

**الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الاضطهاد**.....**28**

**المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لجريمة الاضطهاد**.....**29**

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وشروطها ..... 30

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجنائية الدولية الفردية..... 33

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية الدولية ..... 34

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمة الإضطهاد

في القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: المتابعة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية..... 41

المطلب الأول: إجراءات الإحالة والتحقيق ..... 41

الفرع الأول: طرق الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية ..... 41

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق لجريمة الاضطهاد..... 47

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة ..... 51

الفرع الأول: ضمانات المتهم في ارتكابها جريمة الاضطهاد ..... 51

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة لجريمة الاضطهاد..... 54

المبحث الثاني: الجزاء في جريمة الاضطهاد في طل المحكمة الجنائية الدولية..... 56

المطلب الأول: مفهوم العقوبة في القانون الدولي الجنائي ..... 56

الفرع الأول: تعريف العقوبة في القانون الدولي الجنائي ..... 56

الفرع الثاني: أنواع العقوبات وفق نظام روما الأساسي..... 58

المطلب الثاني: تقدير العقوبة في جريمة الاضطهاد ..... 62

الفرع الأول: ظروف تشديد وتخفيف عقوبة جريمة الاضطهاد ..... 62

الفرع الثاني: أسباب سقوط عقوبة جريمة الاضطهاد ..... 63

خاتمة ..... 40

.اقائمة المصادر ..... 72

الملخص

## مـــــــــلـــــــــخـــــــــص

إن جريمة الاضطهاد من أبشع الجرائم وأشدها خطورة لما يترتب عليها خرق قواعد القانون الدولي الجنائي. فهي تنطوي تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد فئة معينة من الأقليات سواء لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو دينية أو غيرها، فكان من اللازم على الدول وضع حد لها الذي ظهر في العديد من الجهود التي جاءت خلال فترتي الحرب العالمية الأولى والثانية وصولا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تبرز هذه الجريمة بأركانها، لتكون هناك مسؤولية جنائية دولية التي لا تقتصر على الدول فقط. ينتج عن ذلك متابعة هذه الجريمة عن طريق إحالتها ليتم اتخاذ إجراءات التحقيق حتى يترتب على ذلك إجراءات لمحاكمة المتهمين بجريمة الاضطهاد، الذي يتم بعد قيام هذه الجريمة توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة.


**الكلمات المفتاحية:** جريمة الاضطهاد، الجرائم ضد الانسانية.



## Abstract

The crime of persecution is one of the most heinous and serious crimes for violating the rules of international criminal law. They involve crimes against humanity committed against a particular minority group, whether for political, racial, national, ethnic, religious or other reasons States needed to put an end to them, which had emerged in many efforts during the First World War to reach the Permanent International Criminal Court, This crime highlights its elements, so that there is international criminal responsibility that is not confined to States only. As a result, this offence is followed up by referral to investigative procedures, so that proceedings are initiated to prosecute those accused of persecution, after which the perpetrators are punished.


Keywords: Crime of persecution, crimes against humanity.